أصول المقاصد

د.حماد محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

إهداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى/

روح أبي الطاهرة رحمه الله، وطيب ثراه.

وصاحبة الفضل الكبير/ أمي العزيزة ، حفظها الله.

أعانني الله على رد المعروف

وبرِّهما بما يستحقّانه

إنه ولي ذلك ومولاه

المقدمة (١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وخير الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنه مما لا مرية فيه أن المقصد الأسمى من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وتشريع الأحكام هو إسعاد الخلق في الدارين، في المعاش وفي المعاد. ولن يتحقق هذا المقصد العظيم إلا بمعرفة الله تعالى، وعبادته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. ولا يحصل ذلك على الوجه الأمثل إلا بمعرفة المعاني والمقاصد التي وراء تلك الأوامر والنواهي؛ إذ إن الله – عز وجل- ما أمر بأمر أو نهى عن نهي إلا لحكمة أو مقصد، وذلك المقصد هو المطلوب والمحبوب للشارع الحكيم، ومن هنا يظهر فضل علم المقاصد وشرفه.

يقول العلامة الدهلوي: «وأولى العلوم الشرعية عن آخرها – فيما أرى- وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارًا هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولـمِّياتها[٢]، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ، ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ...»[٣] .

ونحن الآن في حاجة مُلِحَّة وضرورية إلى منهج للاجتهاد مؤسس على رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، في ضوء فهم الكتاب والسنة فهمًا سليمًا، منهج يوازن بين ظاهر النص ومقصوده، ويربط بين النصوص الجزئية والقواعد الكلية، وينتقل من الوقوف عند الألفاظ والمباني إلى التوجه نحو المقاصد والمعاني. وهذا هو الفقه الحيُّ، والمنهج الأمثل لمسايرة العصر، ومواجهة تطورات الحياة ومستجداتها، بأحكام شرعية صحيحة تحقق المصالح وتدفع المفاسد.

وقد تبين لي من خلال مطالعة كتب المقاصد أن مقاصد الشريعة ترتكز على ثلاث ركائز أو قواعد أساسية، وهي : قاعدة تعليل الأحكام، وقاعدة رعاية المصالح، وقاعدة اعتبار مآلات الأفعال، وسوف

---

١ –هذا البحث جزء رسالة دكتوراه للباحث بعنوان :"مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي" جامعة القاهرة، ٢٠١١م

(٢) قال في لسان العرب في مادة (لمم): اللمة: المِثْل، والجمع لمات، أي أشباه وأمثال. وقال في (لمو) : لما لموًا: أخذ الشيء بأجمعه ، واللُمَى : الأتراب.

(٣) حجة الله البالغة ، ص ٤ .

أتناول هذه القواعد بالتفصيل في هذه الدراسة. واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكـريم، وأن يتقبله منِّي ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يثيب كل من أعانني عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تمهيد

تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لُغَةً :

المقاصد: جَمْعُ مَقْصِد، والمقْصِد: مصدرٌ ميميٌّ مُشْتقٌّ مِن الفِعْل (قَصَدَ)، والمقصد له معانٍ لغوية كثيرة، أهمُّها: الأَمّ وإتيان الشيء والتوجه إليه، يقال قصده قصدًا، وقصد إليه، وأَمَّه، أي طَلَبه بعيْنِه، ويقال: قَصَدتُ قصْدَه، أي: نَحْوَتُ نحوَه[1].وهذا المعنى هو المراد في مصطلح مقاصد الشريعة، وهو المعنى الأصليُّ لمادة (قصد) ، كما قال ابنُ جِنِّي[2]، وعليه فإنَّ المقْصِد في اللُّغة يعني الهدف والغاية وما في معناهما.

الشريعة لغةً واصطلاحًا:

الشريعة لغةً: موْرِد الإبل على الماء الجاري ، أو الطريق الذي يؤدي إليه.

واصطلاحًا: ما شرع الله لعباده من الدين أي سنه لهم وافترضه عليهم[3] .

ما تعنيه كلمة الشريعة:

لكلمة الشريعة عند العلماء مفهومان:

الأول: الدين كله، بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته؛ عباداته ومعاملاته .

والثاني: الجانب التشريعي العملي في الدين، مثل العبادات والمعاملات.

هذا، وينبغي تحديد مفهوم الشريعة في مصطلح «مقاصد الشريعة» ؛ هل يقصد به مقاصد الجانب العملي ، الذي هو مجال الفقه، أو يقصد به مقاصد الإسلام كله من العقائد والأعمال؟ .

والذي أختاره هو أنَّ المراد مقاصد الإسلام كله؛ فلكل من العقائد والأعمال مقاصد سامية لا غنى عنها.

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحًا

---

(1) انظر : القاموس المحيط ٣٦٩؛ ومقاييس اللغة ٩٥/٥؛ لسان العرب (قصد) .

(2) انظر تاج العروس ٣٦/٩، (قصد).

(3) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٠/٢؛ والجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٦.

من الملاحظ أن العلماء المتقدمين استخدموا لفظ المقاصد وما في معناه من الألفاظ؛ مثل: الحكمة والغرض والعلة والمعنى، ولكنهم لم يقدموا تعريفًا محدَّدًا للمقاصد، ولعل السبب في ذلك أن معنى المقاصد كان واضحًا في أذهانهم ولا يحتاج إلى تعريف .

أما عند العلماء المعاصرين : فقد حظيت مقاصد الشريعة – ولا سيما في العصر الحديث – بعنايةٍ خاصَّة، وذلك لأهمِّيتها ودورها الكبير – بل والضروري – في الاجتهاد الفقهي، ومعالجة القضايا المعاصرة في ضوء الأدلة الشرعية .

وقد وردت تعريفات كثيرة للمقاصد عند العلماء المعاصرين ، وكلُّها تدور حول الأهداف والغايات التي من أجلها شُرِعتْ أحكامُ الدِّين، ولذلك سوف أذكر تعريفًا واحدًا لها، وهو تعريف الدكتور يوسف العالم ؛ حيث يقول: «**المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شُرعتْ الأحكام لتحقيقها ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضارِّ**»[1] .

إثبات أن لأحكام الشريعة مقاصد يجب مراعاتها:

هناك أدلة كثيرة تدل على أن للشريعة الإسلامية مقاصد من وراء الأحكام ، و من هذه الأدلَّة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم :

أولًا: آيات عامّة تدل على اعتبار المقاصد، مثل :

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . وهذه الآية تدل على أن المقصد الأساسي من بعثة سيدنا محمد ﷺ هو الرحمة .

٢- قوله تعالى: ﴿**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ**﴾ [الحديد: ٢٥] . وهذا يدل على أن العدل هو المقصد من إرسال الرسل وإنزال الكتب .

٣- قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ...﴾ [البقر:١٨٥] . وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ** ...﴾ [النساء: ٢٨] . وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾ [الحج: ٧٨] . وهذه الآيات تدل على مقصد عظيم، وهو التيسير ورفع الحرج.

٤- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ** ...﴾ [النحل : ٩٠] .

---

(١) المقاصد العامَّة للشريعة الإسلامية، ص ٧٩.

قال ابن مسعود: «هذه أجمع أية في القرآن لخير يمتثل وشرٍّ يجتنب»[1] .

وقال العزُّ بن عبد السلام: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأثرها هذه الآية ...» [2] .

٥- قوله تعالى: حكايةً عن شعيب عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]

وهذا يدل على أن الإصلاح من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: من نصوص الأحكام الجزئية:

ورد كثير من نصوص الأحكام الجزئية معلَّلة بالمقاصد، مثل:

١- قوله تعالى – عقب الأمر بالوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .

٢- الصلاة شرعت لذكر الله تعالى ومناجاته، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه:١٤]، وشرعت لتنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

٣- الزكاة شرعت لتطهير النفس وإغناء الفقير أو المحتاج.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [التوبة: ٦٠] .

٤- الصوم شرع لتحصيل التقوى وتهذيب النفس:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ١٤/١٦٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٦١.

٥- القصاص شرع زجرًا عن القتل أو لحفظ النفوس، قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

٦- الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ، وإزالة الفتنة، قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٣] .

٧- قال تعالى مبيِّنًا الحِكْمة من توزيع الفيء: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ** ..﴾ [الحشر: ٨].

الدليل الثاني: من السنة.

أولًا : نصوص عامَّة.

من يستقرأ نصوص السنَّة النبوية يجدها حافلة بما يدل على اعتبار المقاصد، وعلى أن للشريعة مقاصد عظيمة خلاصتها جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن النصوص الدالَّة على ذلك:

١ -قوله ﷺ : «يسِّروا ولا تعسِّروا ...» [١] .

٢ -قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضِرار»[٢] .

٣ -قوله ﷺ : «إنما بُعِثْت لأتمم مكارم الأخلاق»[٣] .

٤ -قوله ﷺ : «أحبُّ النَّاسِ إلى الله أنفعهم للنَّاس ، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم»[٤].

ثانيًا: نصوص وردت معلَّلة دالة على المقصد:

١ – قالﷺ في بيان المقصد من النظر إلى المراد خطبتها: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤْدَمَ بينكما»[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأدب – باب قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا ...») ؛ ومسلم (كتاب الجهاد والسير– باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) .

(٢) أخرجه مالك (كتاب الأقضية– باب القضاء في المرفق) من حديث يحيى المازني مرسلًا، وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١، برقم (٢٨٦٧) ، وابن ماجه (كتاب الأحكام — باب من بنى في حقه ما يضُرُّ جاره) ؛ والحاكم ٥٨/٢ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ ، وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم (٢٥٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا عن النبي ﷺ (كتاب حسن الخلق — باب ما جاء في حسن الخلق) وقال ابن عبد البر : هذا حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره . المقاصد الحسنة ص٢٠٤ .

(٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط (باب الميم– من اسمه محمد) .

(٥) أخرجه الترمذي (كتاب النكاح– باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة) ، وقال : حديث حسن؛ وابن ماجه (كتاب النكاح– باب النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها) ، وصححه الألباني في الصحيحة (ح٩٦) .

٢- وقال ﷺ في بيان المقصد من الاستئذان : «إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر»[١] .

٣- وقال ﷺ في بيان المقصد من السواك: «السواك مطْهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ»[٢] .

٤- وقال ﷺ في بيان المقصد من النهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها: «إنَّكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٣] .

الدليل الثالث: الاستقراء:

إن من تتبع جزئيات الشريعة ونصوصها التفصيلية حصل له يقين بأن للشريعة الإسلامية مقاصد سامية ، خلاصتها تحقيق مصالح المكلَّفين في الدارين: الدنيا والآخرة.

يقول الإمام الشاطبي : «استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[٤] .

ويستدل على إثبات المقاصد الضَّرورِيَّة والحاجِيَّة والتَّحْسِينيَّة قائلًا: «ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامَّة على حد الاستقراء المعنوي ، الذي لا يثبت بدليل خاصٍّ ، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض ...»[٥] .

الدليل الرابع : من عمل الصحابة .

لا ريب أن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم- أفقه الأمة في دين الله وأعلمها بمقاصد الشريعة ومراد الله؛ ذلك لتلقيهم عن رسول الله ﷺ مباشرة، وشهودهم نزول الوحي، وعلمهم أسباب النزول، وملابسات الحديث النبويِّ الشريف؛ ولأنهم أهل اللغة التي نزل بها الوحي، كل ذلك مع صدق سريرتهم وحسن نيَّتهم. يقول ابن القيِّم: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة»[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر) ؛ ومسلم (كتاب الأدب- باب تحريم النظر في بيت الغير) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم- باب سواك الرطب واليابس للصائم) ؛ والنسائي (كتاب الطهارة- باب الترغيب في السواك)

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٣٧، حديث رقم (١١٩٣١) .

(٤) الموافقات ٢/٦ .

(٥) الموافقات ٢/٥١ .

(٦) إعلام الموقعين ١/٢١٩ .

.

وقال عنهم الشاطبيُّ: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»[1] .

وعند مطالعة فقه الصحابة نجد أمثلة كثيرة تدل على مراعاتهم لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام، ومراعاة ما تحمله النصوص من معانٍ وحكم دون الجمود على ظاهرها وحرفيَّتها . ومن هذه الأمثلة:

١- روى البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: «قال النبي ﷺ لنا لـمَّا رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضُهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصليها حتى نأتيها ، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَد منا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم»[2].

فهاهنا نَهْيٌ صريحٌ عن الصَّلاة قبل الوصول إلى بني قريظة، ولكن بعض الصحابة خالفوا ظاهر النهي، واجتهدوا وصلُّوا في الطريق حيث فهموا أن المقصد من النهي هو سرعة النهوض لا تأخير الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

٢- معلومٌ أن الرسول ﷺ لم يقم بجمع القرآن في مصحف واحد، ولا أمر بجمعه ، ولكن هذا لم يمنع الصحابة من جمعه إذ تعينت المصلحة في ذلك.

فعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «أرسل إليَّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده ، قال أبو بكر ﷺ : إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن ، وإنِّي أخشى أن يستحر القتل بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»[3] .

٣- بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ليردها في فقرائهم، وكان مما قاله له : «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل...» [4].

وهذا الحديث مع ما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: « فيما سقت السماء العشر ...»[5] ، وقوله ﷺ : «في كل

---

(١) الموافقات ٤٠٩/٣ .

(٢)البخاري (أبواب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً) ؛ وأخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير- باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب فضائل القرآن — باب جمع القرآن) .

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة- باب صدقة الزرع) ؛ وابن ماجه (كتاب الزكاة- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) ؛ ومسلم (كتاب الزكاة- باب ما فيه العشر أو نصف العشر) .

أربعين شاة شاة...»[1] يدل ظاهره على أن الزكاة تكون من جنس المال المزكى، وأن لا تجزئ القيمة. ولكن مُعاذًا ﷺ الذي قال عنه النبي ﷺ أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام[2]، لم يجمد على ظاهر الحديث، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب ...إلخ. ولكنه نظر إلى المقصد من الزكاة، وهو التزكية ، والتطهير للغني نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأسًا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة...»

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرضٍ ثياب خميص[3] أو لبيس[4] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[5] .

٤- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرةٍ سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِج أمته»[6] .

فابن عباس هنا يرى أن المقصد من الجمع هو التيسير ورفع الحرج عن الأمَّة.

هذا، وقد ذكرالشيخ محمد مصطفى شلبي – رحمه الله- كثيرًا من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم المبنية على رعاية المقاصد، وقال قبل أن يورِد تلك الاجتهادات: «سلكوا السبيل التي سلكها رسول اللهﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة ، توسعوا في ذلك ولكن من غير مخالفة ولا عصيان، بل اعتقادًا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على المنصوص، حتى لا توقع الناس في إصر أخبر الله تعالى أنه وضعه عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم، من أجل ذلك دخلوا هذا الباب من نواح كثيرة، فتراهم يعللون الفتيا بما نصَّ عليه كتاب الله تعالى، أو نطق بمثله رسول الله ﷺ ، وطورًا يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم) .

(٢) جزء من حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر ...» الحديث رواه الإمام أحمد ١٩٤/٤ برقم (١٣٥٧٨) ؛ والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٦ .

(٣) خميص: ثوب خز أو صوف مُعلَم ... وكانت من لباس الناس قديمًا . النهاية ٨١/٢ .

(٤) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. فتح الباري ٣٦٦/٣ .

(٥) رواه البخاري معلقًا (كتاب الزكاة- باب العرض في الزكاة) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢/٣؛ والبيهقي في الكبرى ١١٣/٤

(٦) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) .

العلة ليوسعوا دائرته، وآنًا يحكمون أحكامًا يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله به، ولكن بثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت، فيغيرون الحكم تبعًا لتغير علته، وحينًا يمنعون الناس من مباح زجرًا وعقوبةً لهم، أو لما يرونه أنه يؤدي إلى ظن خلاف الحقيقة، فيقع الناس في المفاسد من أجله ...» [1] .

---

(١) تعليل الأحكام ص ٣٥ .

المطلب الثاني

أقسام المقاصد

١-المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها

تنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها إلى نوعين[1]:

الأول: مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه ، وأحكامه وهي تحقيق العبودية وجلب المصالح ودرء المفاسد.

الثاني : مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله، وبين ما هو رياء وسمعة.

وهي التي تميز بين الأفعال التي تتعلق بها الأحكام التكليفية والأفعال التي لا يتعلق بها حكم . وذلك أن العمل إذا تعلَّق به قصد تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون .

٢-المقاصد باعتبار قوة تأثيرها ومدى الحاجة إليها

إن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث أهميتها ، ومدى الحاجة إليها، ولكنها متفاوتة تفاوتًا بيِّنًا، ولذلك قسم العلماء المقاصد من حيث أهميتها ومدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أنواع أو مستويات، وهي: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

أولًا: المقاصد الضَّروريَّة:

عرَّفها الإمام الشاطبي بأنها: «التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران»[2].

وعرَّفها الإمام ابن عاشور بأنها: «التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها؛ بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ»[3] .

---

(١) الموافقات ٢/٥، ٣٢٣ .

(٢) السابق ٢/٨ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٠٠ .

وعليه فإن المقاصد الضرورية هي المصالح التي يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها؛ لكي يحيوا حياة إنسانية كريمة في الدنيا، وينالوا النعيم في الآخرة.

وبالنظر في نصوص الشريعة ، واستقراء أحكامها توصَّل العلماء إلى أن أعظم المقاصد وأهم المصالح التي عملت أحكام الشريعة على حفظها خمسة أمور، وهي التي تسمى المقاصد الضرورية أو الضروريَّات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال[1].

وأضاف بعض العلماء – كابن قدامة والطوفي- عنصرًا سادسًا هو العِرض[2].

هذا، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر، وهما:

الأول: حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.

الثاني: حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا.

فحفظ الدين مثلًا تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية، والعبادات الرئيسة ، من صلاة وزكاة... ويحفظ من جانب العدم بالجهاد، وقتل المرتدِّين، ومنع الابتداع.

وأحكام العادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريَّات من جانب الوجود، وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظها من جانب العدم»[3] .

ثانيًا: المقاصد الحاجِيَّة:

عرَّفها الشاطبي بأنها: «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامَّة»[4] (أي الضرورية) «وعلى هذا، فكل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت، وتجاوز الحد الأدنى، الذي لا يخلو الوقوف عنده من مشقة ومعاناة،

---

(١) انظر: المستصفى ١/٢٨٧؛ والموافقات ٢/٨ .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩؛ ومقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ص١٠١

(٣) الموافقات ٢/٨؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٤٦ .

(٤) الموافقات ٢/١٠-١١ .

فهي مصلحة حاجية»[1] . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ومثالها في العبادات : الرخص المخففة عند زيادة المشقة بالمرض أو السفر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه. وفي العادات إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات : إباحة القراض والمساقاة والسلم والمزارعة والطلاق لرفع الضرر.، وفي الجنايات: الحكم بالقسامة، وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع[2] .

فالمقصود من المقاصد الحاجيَّة ما يلي:

١- التوسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم .

٢- حماية الضروريَّات وحفظها.

٣- تحقيق مصالح أخرى يحتاج إليها.

ثالثًا: المقاصد التحسينية.

هي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ولكنها مصالح ذات وظيفة تحسينية تكميلية، أي تكمل المصالح الضروريَّة والحاجية.

فهي كما عرفها الإمام الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[3] .

ومثالها في العبادات: وجوب التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية، وستر العورات.

وفي العادات : الأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف، وترك المآكل والمشارب النجسة الخبيثة.

وفي المعاملات : الامتناع عن بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ . وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[4].

---

(١) الفكر المقاصدي ، قواعده وفوائده ص ٢٨.

(٢) الموافقات ١١/٢ .

(٣) السابق ١١/٢.

(٤) المرجع السابق بتصرف يسير .

ملاحظات على هذا التقسيم:

١- المصالح الضرورية الخمس المذكورة، تعتبر أصول المصالح وأسسها، والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية ، والتحسينية خادمة ومكملة للحاجية ، فالكل إذن، حائم حول الضروريات يقويها ويكملها ويحسنها.

٢- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني من أجل حفظ الضروريات ؛ لأن في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخلًا للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للآكد؛ لأن الراعي والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ... فالمجترئ على الأخف بالإبطال معرض للتجرؤ على ما سواه ... فإذًا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما[1] .

٣- ينبني على هذا التقسيم مبادئ مهمة جدًّا في الأولويات وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها، فالضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، ولكل مرتبة حكمها.

٤- كل تكملة لها – من حيث هي تكملة – شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

وبيان ذلك، أن الصلاة – مثلًا- لها شروط ومكملات ، كالطهارة واستقبال القبلة ... فإذا تعذرت هذه الشروط أو بعضها، وبقينا – مع ذلك – مصرين على هذه المكملات ، فإن الأصل نفسه سيضيع، ونبقى بغير صلاة، فيكون اعتبار المكمل قد عاد إلى أصله بالإبطال . وهذا ما لا يجوز.

ولهذا يجب – في هذه الحالة – التمسك بالأصل، ولو بتضييع مكمله أو مكملاته.

ومن أمثلة ذلك في المعاملات : البيع، فمن شروطه انتفاء الغرر . لكن توفير هذا الشرط قد يكون – في بعض البيوع- متعذِّرًا أو عسيرًا، ولا سيما إزالة الغرر بصفة تامة، فنكون بين أن نعطل هذه البيوع – التي لابد فيها من قدر من الغرر – وبين أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن.

ولا شك أن الثاني هو الصواب، بناء على هذه القاعدة المتقدمة، وهي قاعدة مستقرأة من أدلة الشرع[2] .

٥- كما أن تقسيم المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني يفيد في تحديد رتبة ودرجة الأوامر والنواهي، فإنها ليست ذات درجة واحدة، وليست في الأهمية سواء، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية

---

(١) الموافقات ٢٢/٢، بتصرف يسير .

(٢) الموافقات ١٣/٢؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٤٧ .

ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكمِّلة للضروريات؛ كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد.

وهذا التقسيم يفيد كذلك في تحديد رتبة درجة المعاصي، فإن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ، فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

٦- يدل كلام الإمام الشاطبي على أن الأوامر إذا تعلَّقت بشيء من التحسينيات، كان حكمها الندب لا الوجوب .

وهنا يظهر إشكال ، وهو أن علماء المقاصد مثلوا للمقاصد التحسينية بأمور ، منها : الطهارة وستر العورة، ومحاسن الأخلاق، ومعلوم أن حكم الطهارة، وستر العورة للصلاة من الأمور الواجبة.

وأرى أنه يمكن حل هذا الإشكال بأحد أمرين:

الأول: أن نعتبر أن الحكم اللائق بالتحسينيات هوالندب ويستثنى من ذلك ما دل الشرع على إيجابه كالطهارة وستر العورة.

والثاني: أن نعتبر أن الطهارة للصلاة وستر العورة ليسا من قبيل التحسينيات بل ضمن الضروريات ، فتندرج تحت مقصد حفظ الدين، أو من مكملاته . والله أعلم .

٣-المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

تنقسم المقاصد من حيث تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد العامة:

«وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في أبوابها التشريعية أو في معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها الكبرى»[1] .

فالمقاصد العامَّة هي معنى قولنا : إن الشريعة أنزلت من أجل كذا وكذا، أي هي المقاصد التي تراد من جميع أحكام الشريعة أو من الشريعة برمَّتها، وذلك كمقصد الهداية وجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضروريات الخمس. وهذا القسم هو الذي يعنيه – غالبًا- المتحدِّثون عن مقاصد الشريعة.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٥١ .

الثاني: المقاصد الخاصَّة:

وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع. وقد تناول ابن عاشور منها المقاصد الآتية:

١- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

٢- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

٣- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

٤- مقاصد أحكام التبرعات.

٥- مقاصد العقوبات[١].

الثالث: المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو شرط أو سبب . مثل كون عقدة الرهن مقصودها التوثيق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر . وأكثر من يعتني بهذا القسم هم الفقهاء ؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم. إلا أنهم قد يعبِّرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلَّة، أو المعنى، أو غيرها[٢].

---

(١) المصدر السابق، من ٤١١ إلى ٥١٥ .

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص٢٠، ٢١ .

٤ –المقاصد باعتبار القطع والظن:

تنقسم المقاصد بحسب الأدلة التي تدل عليها، وبحسب وضوح تلك الأدلة في تأكيدها على المقصد إلى ثلاثة أنواع[1].

النوع الأول: المقاصد القطعية.

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية، ومثالها : التيسير ورفع الحرج وإقامة العدل، والضروريات الخمس.

النوع الثاني: المقاصد الظنية.

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين ، وتختلف الأنظار حيالها، ومثالها تحريم النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار ، ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، وضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار، وتوريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت.

النوع الثالث: المقاصد الوهمية.

وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة أو منفعة أو دفع مفسدة ومضرَّة، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك، فهي مردودة وباطلة، واصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة. ومثالها: مصلحة الخمر والقمار والربا وقتل المريض الميؤوس من شفائه.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٣١: ٢٣٨؛ علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص٧٣ .

٥-المقاصد بحسب درجتها وأولويتها

تنقسم المقاصد بحسب درجتها وأولويتها إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية[١].

أولًا: المقاصد الأصلية:

هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي. وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

وقيل: إنها الضروريات التي لا حظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحب أم كره، اختيارًا أم اضطرارًا.

ثانيًا: المقاصد التبعية أو التابعة:

هي المقاصد والحِكَم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية، فهي مقاصد ثانوية مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظُّ المكلف، وتدخل فيها حاجياته وكمالياته.

أمثلة على المقاصد الأصلية والتابعة:

١- المقصد الأصلي للصلاة هو: الخضوع إلى الله تعالى، وتعظيمه، وإفراده بالتوجه وإتمام ذكره سبحانه وتعالى.

والمقصد التابع لها هو: النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات.

٢- المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون، والمقصد التابعي: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذريَّة، وتحصيل المودَّة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك.

٣- المقصد الأصلي للعلم التعبُّد والطاعة والبيان والتعليم، والمقصد التابع له: تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

---

(١) انظر: الموافقات ٣٩٦/٢، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٠٠، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي ص ١٥٥: ١٦٣.

ملاحظات على المقاصد الأصلية والتابعة:

١ – المقاصد الأصلية هي الأصل والأساس والثابتة ابتداءً وأولًا، والمقاصد التابعة ثابتة بالتبع، وخادمة ومكملة للمقاصد الأصلية، وما يخدم ويقوي مقصود الشارع فهو مقصود أيضًا.

٢– لا مانع من إرادة ومراعاة المقصد التابع للعمل بشرطين:

الأول: ألا يكون هذا المقصد منافيًا ومضادًّا للمقصد الأصلي .

الثاني: أن يكون الباعث على العمل هو المقصد الأصلي ابتداءً؛ مثل أن يقصد المكلَّفُ في تعبُّدِه – بعد القصد الأصلي– توفيقَ الله له وتأييده وحفظه وإجابة دعائه.

أو أن يقصد من طلب العلم تحصيل الشرف والمناقب والمآثر الحميدة، وقد قال الله تعالى عن سيدنا إبراهيم عليه السلام : ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤] .

وهذا في مجال العبادات، أما في مجال المعاملات فلا مانع –في نظري– من أن يقع العمل بمقتضى مقصد تابعي، أو أن يكون هو الباعث عليه، كمن يتزوج بقصد الاستمتاع وتحصيل المودة والسكن وحفظ الفرج، وغير ذلك من منافع مشروعة ليس من بينها المقصد الأصلي للزواج وهو التناسل .

٣– هذا وإن جاز للمكلف أن يقصد بالعمل مقاصد تابعة ، فإن الأفضل وقوع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية ولأجلها؛ وذلك للأسباب الآتية[1]:

١ – أن ذلك أكثر انسجامًا مع مقصد الشارع من التشريع، وهو: إخراج المكلف عن داعية هواه.

٢– مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ العاجلة التي تغير في وجه محض العبودية، والتي قد تؤدي إلى مخالفة مقصود الشارع.

٣– البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ، وإن كانت من قبيل العادات.

٤– المقصد الأصلي إذا تحراه المكلف يتضمن تحقيق المقاصد التابعة.

٥– العمل على المقاصد الأصلية يصَيِّر الطاعة أعظم .

---

[1] انظر الموافقات ١٩٦/٢: ٢٠٧؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور الريسوني ص ١٦٠ .

المبحث الأول
تعليل الأحكام

مفهوم التعليل:

المراد بمصطلح التعليل والتعبد في الأحكام

التعليل لغةً: يراد به إظهار عِلَّة الشيء، يقال: علَّل الشيءَ إذا بين عِلَّته وأثبته بالدليل[1].

وتنقسم الأحكام الشرعية باعتبار التعبُّد والتعليل إلى نوعين:

النوع الأول: أحكام تعبدية:

وهي ما لا يعقل معناه[2]، مثل: كون الصبح ركعتين والظهر أربعًا، والصوم من الفجر إلى الغروب، وأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فمثل هذه الأحكام تسمى أحكامًا تعبُّديَّة، أي الغرض منها التعبد والامتثال ، وإخراج المكلَّف عن دائرة هواه، ودخوله تحت أحكام الشريعة في جميع الأحوال، وهذا يمتنع القياس فيه.

«ومن معاني التعبد أيضًا ، ما يكون لله فيه حق ، إذا قصده المكلَّف بالفعل أثيب عليه، ويستحق العقاب على تركه، وهذا يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع أمرًا كان أونهيًا وهذا لا ينافي القياس والتعدية»[3] .

النوع الثاني: أحكام معلَّلة.

وهي ما يعقل معناها، وحكمة مشروعيَّتها ظاهرة، ويجري فيها القياس.

مثل: أن السواك شرع لتطهير الفم، والزكاة لتطهير المال والمزكي، وإغناء الفقير، وتحريم الخمر لحفظ

---

(١) التعريفات، للجرجاني ص ٦١ . ومن المفيد هنا أن أشير إلى ما أشار إليه الدكتور البوطي من فرق بين التعليل المقصود في علم الكلام وتعليل الأحكام عند الأصوليين؛ إذ يقول: «فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العِلَّة التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته. .. ولا ريب أنه لا يصح أن ينسب هذا التعليل إلى أفعال الله بأي حال. وأما مراد أهل السنة بالعِلَّة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول، فهي العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك، إذا جعلها الله تعالى موجبة لحكم معيَّن» [ضوابط المصلحة ص ٩٦: ٩٨] .

(٢) أي ما لا تعقل فيه الحكمة والمصلحة الخاصَّة التي يصح أن تكون أساسًا للقياس .

(٣) تعليل الأحكام ص ٢٩٩ .

العقل، والنهي عن البيع على البيع والخطبة على الخطبة لحفظ دوام الأخوَّة بين المسلمين.

فالتعليل عند الأصوليين على إطلاقين:

الأول: أن أحكام الله وُضِعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أيْ مُعَللة بمصالح العباد لبيان محاسن الشريعة.

والثاني: بيان علل الأحكام الشرعيَّة وكيفية استنباطها[1].

العبادات بين التعبُّد والتعليل:

اختلف العلماء في العبادات - هل الأصل فيها التعبُّد أم التعليل؟- على قولين:

القول الأول:

يرى جمهور العلماء أن الأصل في أحكام العبادات التعبُّد[2]، واستدلوا بأمرين:

الأول: الاستقراء.

حيث إن الكثير من أحكام العبادات في كيفياتها ومقاديرها، ومواقيتها وشروطها، لا يمكن تعليله تعليلًا عقليًّا، أو تحديد وجه المصلحة فيه، كما في موجبات الطهارة وحدودها، فإن الطهارة الواجبة تتعدَّى مكان النجاسة[3]، وقد تلزم الإنسان وهو على غاية النظافة، وقد يكون متسخًا ولا تجب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبد»[4].

الثاني: أن العبادات حق الشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا، وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له[5].

---

(1) انظر تعليل الأحكام ص ١٢.

(2) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ٦٢٤، وشفاء الغليل، ص٢٠٣؛ الموافقات ٢/ ٣٠٠؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨.

(3) هذه في الطهارة الحدثية بخلاف طهارة الثوب والبدن والمكان من الأخباث؛ فإنها لا تتعدى بل تقف عند حد ما أصيب. انظر تعليق عبد الله دراز، الموافقات ٣/ ٣٠٠.

(4) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢١٠، وانظر الموافقات ٣/ ٣٠٠.

(5) المصلحة، نجم الدين الطوفي ص ٢٤٥؛ تعليل الأحكام، ص ٢٩٦.

القول الثاني:

يرى بعض العلماء أن العبادات أيضًا الأصل فيها التعليل[1] واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: أن الأصل العام في الشريعة أنها معلَّلة برعاية المصالح، بغض النظر عن التفريق بين العبادات والمعاملات.

الثاني: أن الأحكام المعلَّلة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جدًّا ، وأن القليل منها هو الذي يتعذر تعليله تعليلًا واضحًا[2].

هذا ، ويبدو لي أن أحكام الله – عز وجل – كلها شُرِعت لِحِكَمٍ ومعانٍ ؛ لأن الله – عز وجل- حكيم ، والحكيم لا يشرع حكمًا عبثًا بلا حكمة.

فالعبادات والمعاملات كلاهما شرع لحكم ومعان، ولكن ثمة فرق بين العبادات والمعاملات، هو أن العبادات- وإن كانت معلّلة جملة ، وتشمل على بعض التعليلات الجزئية- هي حق الله تعالى، ولا تعرف إلا من جهته، والمعوَّل فيها على النص، ولا مجال للرأي[3] والمصلحة فيها، وأن ما يترتب عليها من مصالح، مثل كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام يحصل التقوى ، هي ثمرات للعبادة، وليست عِلَلًا لها، فالعِلَّة العامَّة للعبادات هي التعبد لله والخضوع له، وإخراج المكلَّف عن دائرة هواه.

أما المعاملات – كما سنرى- فهي معلَّلة برعاية المصالح جملةً وتفصيلًا .

---

(١) مثل ابن قدامة الذي نراه يعلل كثيرًا من أحكام العبادات، مثل تعليله كون حكم الرأس المسح، وحكم الرجلين الغسل، وتعليله عدم تغسيل الشهداء ، وعدم الصلاة عليهم. [انظر : ص ٦٠] .

كما نجد ابن القيم أيضًا يعلل كثيرًا من الأحكام التعبدية مثل جعل التيمم بدلًا من الطهارة المائية ، وكون الاقتصار فيه على عضوين ، وكون الحجامة تفطر الصائم، وكون المنيّ يوجب الغسل ، بينما البول لا يوجب إلا الوضوء، وأحكامًا كثيرة من هذا القبيل . [انظر أعلام الموقعين أول الجزء الثاني] .

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، [٢١١: ٢١٩] .

(٣) باستثناء مجال التفسير أو التطبيق .

الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني ورعاية المصالح:

فإن كانت العبادات قصد بها الشارع منا أولًا وآخرًا الامتثال والتعبُّد، فإن المعاملات القصد الأول منها هو تحصيل المصالح وهو الأصل فيها.

وهذا مظهر من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات. ومن الأدلة على أن الأصل في المعاملات رعاية المصالح ما يأتي:

أولًا: الاستقراء:

«فإنا وجدنا أحكامها تحفظ عليهم مصالحهم ، وتدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يحرم في حال ويباح في حال أخرى تبعًا لذلك، كالدرهم بالدرهم إلى أجل : يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس: يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا[1]؛ توسعةً على الخلق، ولرفع الضرر والحرج عن المعرِي إذا تردد المعْرَى داخل بستانه ونخله، فكان منع ذلك مؤديًا إلى أن لا يُعري أحد أحدًا نخله ، وما شابه ذلك»[2] .

كما أننا نرى الشيء الواحد يكون جائزًا ومطلوبًا في حال، وغير جائز في حال أخرى ، مثل تحديد مدة العقد ، نجده مشروطًا في الإجارة ولكنه لا يصِحُّ في النكاح، بل يبطله . وكذلك ثبوت الخيار، نجده ثابتًا في البيع؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، و لكنه لا يثبت في النكاح، سواء في ذلك خيار المجلس، أوخيار الشرط؛ لأن الحاجة غير داعية إليه ، ولأن ثبوته فيه يلحق ضررًا بالمرأة حيث يفضي إلى فسخ النكاح بعد ابتذالها .

ثانيًا: «أن الشارع توسع في بيان العِلَلِ والمصالح في تشريع هذا النوع عكس العبادات؛ وهذا تنبيه منه سبحانه إلى أننا نسلك هذا الطريق ونسير بمعاملاتنا في وادي المصالح، ولا نجمد على المنصوص الذي ربما ورد لمصلحة خاصَّة وبطائفة خاصَّة، وبإقليم خاصٍّ، وفي زمن خاصّ. وحاشى لشريعة الخلود أن تلزم الناس بهذا الإصر والأغلال التي صرحت في غير موضع بأن رفع عنهم» .

---

(١) العرايا : بيع رطب في رؤوس النخل بتمر كيلًا. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٨٩ .

(٢) الموافقات ٣/ ٣٠٥ . ويمكن التمثيل لذلك بالتسعير أيضًا؛ فإنه يكون حرامًا وظلمًا إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه، ويكون مباحًا وواجبًا إذا تضمن العدل، مثل إجبارهم على البيع بثمن المثل .

ثالثًا: «أن أرباب العقل في زمن الفترات قد اعتبروا المصالح في كثير من العادات، فلما جاءت الشريعة أقرت منها الشيء الكثير، وعدلت ما انتابته عوامل متنازعة من الإصلاح والإفساد، ولم تبطل إلا ما كان منشؤه هوى النفوس وطغيان الشهوات. وأما عبادتهم فضلت فيها عقولهم، ولهذا هدمت الشريعة غالبها، إلا ما نقل من شريعة الخليل – عليه السلام»[1] .

رابعًا: الاستثناء من الأحكام الأصلية والقواعد العامّة من أجل المصلحة مثل منع الرسولﷺ إقامة حد السرقة في الحرب[2] ، استثناءً من عموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**...﴾ [المائدة: ٣٨] وأباح السَّلم وهو استثناء من قاعدة بيع المعدوم، وأباح الشفعة. استثناءً من قاعدة احترام الملكية، وأوجب الدِّيَة في الخطأ على العاقلة، استثناء من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الإسراء: ١٥] ، وأوجب في مال الصبي والمجنون- أو مال وليهما- ضمان جناياتهما ومتلفاتهما، استثناء من قوله ﷺ : «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»[3] .

وأباح الكذب لمصلحة معتبرة مثل الكذب في الحرب، والصلح ، والزوج لزوجته[4]، استثناء من تحريم الكذب، وأباح النظر إلى العورة عند العلاج، والنظر إلى المخطوبة، استثناء من تحريم النظر إلى العورات ومن منع النظر إلى الأجنبية ، وأباح الغيبة لمصلحة معتبرة أيضًا مثل النصح أو الشكوى والتظلم.

---

(١) انظر هذه الأدلة الثلاثة في الموافقات ٣/ ٣٠٥: ٣٠٧؛ تعليل الأحكام ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود- باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟)؛ والترمذي (كتاب الحدود- باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو) وقال عنه: حديث غريب، فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر مرويات الحدود ، لأستاذنا الدكتور/ حسين سمرة ١/ ٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا) ؛ والترمذي (كتاب الحدود- باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد) . وقال : حسن غريب من هذا الوجه . وصححه الألباني.

(٤) قال النوويُّ: «وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به في إظهار الود والوعيد مما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين» شرح مسلم ١٦/ ٧٦٢ .

وفي المعاملات شيءٌ من التعبُّدِ أيضًا .

هذا ، وإن كان الأصل في المعاملات النظر إلى المصالح ورعايتها، فإن فيها شيئًا من التعبُّد أيضًا، لا يليق بالمكلَّف إهداره ، فإذا ظهر في شيء وجب التسليم به ، والوقوف مع النصِّ.

مثال ذلك: الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول المقدور عليه.

ومثل: المقدرات في المواريث والعدد، وغيرها. فمثل هذه الأحكام وإن كانت معلَّلة من حيث الجملة بضبط وجوه المصالح إلا أنه ينبغي الوقوف مع النصِّ معها.

والمعاملات جزء لا يتجزّأ عن الشريعة أيضًا:

ومما يجب التنبيه عليه أن أحكام المعاملات – وإن كان الأصل فيها رعاية المصلحة- فهي جزء لا يتجزأ عن الشريعة الإسلامية ، وركن من أركانها، ولا يمكن فصله عنها ألبتة، وخاصة عن أصولها العامّة وقواعدها الكليَّة.

فإننا نجد أصول المعاملات مأخوذة من نصوص القرآن الكريم صراحةً أو ضمنًا، وأكملت السنةُ النبويَّة كثيرًا منها، وجاءت بمزيد من البيان والتفصيل، وقد ذكر القرآن – على سبيل المثال- شيئًا من أحكام الدين والرهن والبيع والربا، وغير ذلك من أحكام المعاملات.

ومن هنا نعلم أن من الجهل البين والضلال المبين الزعم بأن الشريعة قاصرة على العبادات فحسب، وأما المعاملات فلا تخضع للشريعة ، بل لظروف العصر ومصلحة الفرد فقط.

أهمية التعليل وفوائده:

للتعليل أهمية كبيرة وفوائد عظيمة ، منها:

أولًا: إن تعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود وعدم مسايرتها للزمن، وفيه يبتدئ طريق الإصلاح وعلى ضوئه يسير المصلحون[١].

بينما إنكار التعليل وصمٌ للشريعة بالجمود، واتهامٌ لها بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لا تفي بمصالح العباد، ولا بمطالب الحياة وتطور العصر.

ثانيًا: إذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، كان لابد من تعليل أحكام الشريعة حتى يمكن تعديتها إلى الوقائع المتماثلة التي لم يرد فيها نصٌّ، فحيث وُجِدَت العلَّة وُجِد الحكم، وهذا هو سرُّ خلود الشريعة وسر صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثًا: التعليل يدفع إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

وذلك أن معرفة علة الشيء وحكمته يكون دافعًا إلى فعله إن كانت هذه العلة مصلحة، ويكون دافعًا إلى اجتنابه إن كانت مفسدة.

يقول ابن تيمية عن أهمية التعليل:

«فهو ينبِّه على عظم المصلحة في ذلك بيانًا لحكمة الشرع؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا، والنفوس إلى ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادًا»[٢] .

---

(١) تعليل الأحكام : ص ٤، ٥ .

(٢) الصارم المسلول: ص ٤٨٥ .

رابعًا: التيسير ورفع الحرج:

لاشك أن تعليل الحكم وجعل الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا من دواعي التيسير ورفع الحرج ، فمثلًا : إذا اعتبرنا أن العلة من النهي عن الإسبال هي الخيلاء والكِبْر، وأن العلّة من حرمة تعليق الصور هي التعظيم، كان في ذلك تيسير ورفع للحرج عمَّن فعل مثل ذلك ولم تتحقَّق فيه هذه العِلَل. أما تلقي الأحكام المعلَّلة على أنها أحكام تعبدية فإنه يُوقِع في المشقَّة والحرج.

علاقة التعليل بالمقاصد:

إن علاقة التعليل بالمقاصد علاقة وطيدة ، فلا يمكن العمل بمقاصد النصوص بدون إدراك عِلَلِها وحِكَمِها، فقضية التعليل هي لب المقاصد ونواته، وأساسه الأول.

فنحن نجد القائلين بتعليل الأحكام هم الذين – مع تفاوت بينهم- يراعون المقاصد في الأحكام الشرعية. وأما نفاة التعليل فنجدهم يقفون عند الظواهر ويهملون المقاصد في الغالب.

«ففكرة المقاصد نفسها نَبَعت وتبلورت من خلال جدل العلماء ونقاشهم حول قضية التعليل ، ومن ثم فإن أي بحث في المقاصد لابد له من ارتكاز على فهم عميق وإدراك دقيق لمسألة التعليل من حيث معناها ومداها وأبعادها ومظاهرها في النصوص الشرعية وأحكامها»[1].

ومما يؤكد قوة العلاقة بين المقاصد والتعليل ، أن وضع الشرائع- كما يقول الشاطبي[2]- إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، ومعنى هذا أن الشرائع معلَّلة برعاية المصالح في العاجل والآجل.

فالعمل بمقاصد الشريعة من صوره تعليل الأحكام في الأفعال التي لم ينص على حكمها بالمصالح المشروعة المترتبة عليها، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة. ومن العمل بمقاصد الشريعة أيضًا معرفة علة الحكم المنصوص عليه وتعدية هذا الحكم إلى كل محل آخر توجد فيه هذه العلة؛ لتحقق فيه المصلحة المشروعة من الحكم المنصوص عليه كما يحدث في القياس .

---

(١) محمد الطاهر الميساوي، مجموعة أبحاث ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، ص٤٩١ .

(٢) الموافقات ٢/ ٦ .

ومما يدل على قوة العلاقة بين التعليل والمقاصد ، وشدة الارتباط بينهما أن لفظ (العلة) مما يعبر به عن مقصود الشارع ، فيكون على هذا مرادفًا لمصطلح (المقصد) .

من ذلك قول ابن قدامة : «لا يجوز النظر إلى الأمة لأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة»[1] .

وقوله: «ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم ...» [2] .

وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العِلّة . ثم غلب استعماله عند الأصوليين بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية.

وقد تتبع الدكتور «مصطفى شلبي» استعمالات الأصوليين لمصطلح العلة، وحصرها في ثلاثة استعمالات ، هي :

١ -ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

٢ -ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

٣ -الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد.

ثم قال: «فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة ... ولكن أهل الاصطلاح –فيما بعد- خصّوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا إنها علة مجازًا؛ لأنها ضابط للعلة الحقيقة، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية...»[3] .

ولهذا نجد الإمام الشاطبي يُعرِّف العلة تعريفًا مساويًا لتعريف المقاصد فيقول: «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي...»[4] .

يقول الدكتور الريسوني:

«وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلِة ، تفرع مصطلح التعليل» بمعناه العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد. والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل

---

(١) المغني ٩/ ٥٠١ .

(٢) المرجع السابق ٩/ ٥٢٣ .

(٣) تعليل الأحكام ، ص١٣ .

(٤) الموافقات ١/ ٢٦٥ .

مرادفًا واضحًا، يناسب موضوع المقاصد ... لكان هذا المرادف هو : مصطلح «التقصيد»؛ لأن تعليل الأحكام- في حقيقته- هو تقصيد لها ، أي تعين لمقاصدها ، فالتعليل يساوي التقصيد»[1] .

والخلاصة : «إن تعليل الأحكام الشرعية ، و دراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه ، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله»[2] .

نماذج عملية على التعليل في المذهب الحنبلي

إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن الأصل في المعاملات التعليل، وأنها معللة بمصالح العباد، واختلفوا في دخول التعليل مجال العبادات ، فإن علماء المذهب الحنبلي قد علّلوا أحكامًا كثيرة من أحكام العبادات، وبنوا أحكامًا أخرى بناءً على العلة المستنبطة.

وفيما يلي نماذج من كتاب المغني على التعليل عند الحنابلة:

أولًا: نماذج من أحكام العبادات

١- العلة من غسل الإناء من ولوغ الكلب:

يرى الحنابلة أن العلة من غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب هي النجاسة، في حين قال الأئمة (مالك والأوزاعي وداود) : يغسل تعبدًا، ولذلك رأى هؤلاء الأئمة أن سؤر الكلب والخنزير طاهر، يتوضأ به ، ويشرب ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله[3] .

٢- تعليل غسل أعضاء الوضوء:

يقول ابن قدامة : «وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة؛ ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها ..» [4] .

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢ .

(٢) علم المقاصد الشرعية ، ص٤٩ .

(٣) ١/ ٦٥ ؛ والمعونة ١/ ٦٦ .

(٤) ١/ ٦٦ .

٣- **العلة من النهي عن وصل الشعر بالشعر:**

«والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة»(١) .

٤- **تعليل مسح الرأس وغسل الرجلين:**

يقول ابن قدامة في بيان أن حكم الرجلين الغسل لا المسح: «فإن قيل: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح. قلنا: قد افترقا من وجوه ، أحدها: أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرِّجْلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات. والثاني ، أنهما محدودان بحد ينتهي إليه، فأشبها اليدين. والثالث، أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس ..» (٢) .

٥- **العلة من نقض الوضوء من لمس المرأة:**

«يحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض، لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة ...» (٣) .

٦- **العلة من كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين:**

«وإنما كرهت الصلاة؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، وربما حمله ذلك على العجلة فيها ..» (٤) .

---

(١) ١/١٣١ .

(٢) ١/١٨٨ .

(٣) ١/ ٢٦٠ .

(٤) ١/٣٦٩ .

٧- العلة من التورُّك[١] في التشهد :

« .. وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق ..» [٢] .

٨- العلة من النهي عن لبس الحرير:

يقول ابن قدامة عن لبس الحرير في الحرب من غير حاجة إليه: « وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما يباح؛ لأن المنع من لُبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم.. وظاهر كلام أحمد – رحمه الله تعالى – إباحته مطلقًا..» [٣] .

٩- العلة من استحباب صلاة النافلة في البيت:

« ... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السرِّ وفعله في المسجد علانية والسِّرُّ أفضل»[٤] .

١٠- العلة من النهي عن الصلاة في بعض المواضع كالمقبرة والحمام وأعطان الإبل:

«منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظانّ النجاسة ..» [٥] .

١١- العلة من تحريم البيع بعد أذان الجمعة:

«وتحريم البيع ، ووجوب السعي مختصٌّ بالمخاطبين بالجمعة ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلا يثبت في حقهم ذلك .. ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقِّهم»[٦] .

---

(١) صفة التورك أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض . انظر المغني ٢/ ٢٢٥ .

(٢) ٢/ ٢٢٧ .

(٣)٢/ ٣٠٧ .

(٤) ٢/ ٥٦٦ .

(٥) ٢/ ٤٦٩، ٤٧١ .

(٦) ٣/ ١٦٣، ١٦٤ .

١٢- العلة من استحباب الجماع يوم الجمعة:

«وإنما استحب ذلك ليكون أَسْكَنَ لنفسه، وأغضَّ لطرفه في طريقه»[١] .

١٣- العلة من الغسل يوم الجمعة :

«ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه .. ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة؛ حتى لا يتأذى غيره به ، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامَّة يراد بها هذا ...»[٢] .

١٤- تعليل ترك غسل الشهيد وسقوط الصلاة عليه:

« .. ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة ، إلا أن الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله؛ كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفى عن غسلهم لذلك، وأما سقوط الصلاة عليهم، فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم[٣]، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله ، فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة إنما شُرعت للشفاعة»[٤] .

«فأما الشهيد بغير قتل؛ كالمبطون، والمطعون والغريق، وصاحب الهدم... كل هؤلاء يُغَسَّلُون ويصلى عليهم ؛ لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة ، لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعًا، أو لمشقَّة غَسْلِهم، أو لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح، ولا يوجد ذلك هاهنا»[٥].

---

(١) ٣/ ١٦٧ .

(٢) ٣/ ٢٢٩ .

(٣) في هذا التعليل نظر ؛ فلو كان سقوطها؛ لغناهم لسقطت عن رسول الله ﷺ ، لأنه أغنى الناس وأفضلهم عندالله.

(٤) ٣/ ٤٦٩ .

(٥) ٣/ ٤٧٧ .

١٥- العلة من الأمر بخلع النعال داخل المقابر:

«وقال أبو الخطاب[(١)]: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه، لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السِبت[(٢)] من لباس أهل النعيم ..» [(٣)] .

١٦- تعليل اعتبار الحول في بعض الأموال الزكائية :

« والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة لِلدَّر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر؛ ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ... ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال؛ فلابد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك ..» [(٤)] .

١٧- تعليل عدم اشتراط النية من الليل في صوم التطوع وسقوط القيام في صلاة النافلة.

« التطوُّع سُومِح في نيته من الليل تكثيرًا له ، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في صلاة السفر تكثيرًا له بخلاف الفرض»[(٥)] .

---

(١) محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صنف كتابًا في المذهب والأصول والخلاف، (ت ٥١٠هـ) . انظر:ذيل طبقات الحنابلة٢/ ١١٦؛ المذهب الحنبلي ٢/ ١١٤ .

(٢) السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال، سمِّيت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِت عنها أي حلق وأزيل . النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٠ .

(٣) ٣/ ٥١٤، ٥١٥ .

(٤) ٤/ ٧٤ .

(٥) ٤/ ٣٣٥ .

١٨ - العلة من النهي عن النمص[١] ولعن فاعله.

ذهب الجمهور إلى تحريم النمص[٢] ؛ لما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ... ومالي لا ألعن من لعن رسول الله...» [٣] .

هذا، وقد ورد عن ابن الجوزي[٤] أنه أباح النمص، قال في الفروع : «وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه كان شعار الفاجرات»[٥] .

وبذلك يكون ابن الجوزي قد رأى أن النهي عن النمص مُعلَّلٌ بالتدليس أو بأنه كان في ذلك الوقت من شعار الفاجرات، وعليه فإن انتفت هذه العلَّة جاز النمص[٦].

---

(١) النمص : نتف الشعر من الوجه (النهاية٥/ ١١٩) . وقال ابن حجر: «إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن: النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترفعه» . (فتح الباري ١٦/ ٢٣٥) ، دار الغد ، القاهرة.

(٢) انظر : المغني ١/ ١٣١؛ فتح الباري ١٦/ ٢٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب اللباس – باب المتفلجات للحسن...) ؛ ومسلم (كتاب اللباس – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت٥٩٧هـ) . الذيل ١/ ٣٩٩ .

(٥) الفروع ١/١٠٨ .

(٦) هذا ، وقد علَّل ابن عاشور النهي عن الأمور الواردة في الحديث بمثل هذه العلة ولكنه ذكر أنه لم ير من أفصح عنها من قبل. فقد قال في مبحث «عموم الشريعة» وأن مراعاة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي ، إلا إذا اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجية للأمة كلها، أو ظهر فيها مفسدة معتبرة لأهلها ، يقول: «ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها= =في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم ، يتضح لنا دفعُ حيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان ، والوشم ... فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفًا من أصناف التزيُّن المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه . ووجهه – عندي- الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها... والتفقه في هذا

ثانيًا: صور من التعليل في أحكام المعاملات:

١ – العلة من تشريع الشفعة:

قال ابن قدامة عن الشفعة : «لأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال»[1] .

٢- العلة من النهي عن شراء الرجل صدقته:

«ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك ...» [2] .

٣- العلة من الإيجاب والقبول في البيع:

يقول ابن قدامة في بيان صِحَّة بيع المعاطاة الذي يتم بدون إيجاب وقبول: « .. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه..» [3] .

٤ – تعليل إباحة الغنائم لنا دون سائر الأمم:

«ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم ، وإنما علم الله ضعفنا ، فطيبها لنا، رحمةً لنا، ورأفة بنا، وكرامة لنبيِّنا ﷺ»[4] .

٥- العلة من منع المرأة من مباشرة العقد:

« .. العلة في منعها – أي من مباشرة عقد النكاح- صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة..» [5] .

والتهمُّم بإدراك علل التشريع في مثله يلوح لنا منه بارقُ فرقٍ بين ما يصلح من جزئيات الشريعة لأن يكون أصلًا يقاس عليه نظيرُه وما لا يصلح لذلك ، فليس الأمر في التشريع على سواء» [مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٢٣و ٣٢٤] .

(١) ٧/ ٤٧٢ .

(٢) ٤/ ١٠٥ .

(٣) ٦/ ٩ .

(٤) ٩/ ٢٨٢ .

(٥) ٩/ ٣٤٦.

٦- تعليل عدم ثبوت الخيار في النكاح:

« ولا يثبت في النكاح خيار.. وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروٍّ وفكر، ومسألة كل واحدٍ من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله... ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ... ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة ، فإن في فسخه بعد العقد ضررًا بالمرأة، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق»[١] .

٧- العلة من تحريم النظر إلى النساء:

«وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة ... ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة»[٢] .

٨- العلة من النهي عن ستر الجدران:

«ستر الحيطان مكروه غير محرم .. وإنما كُره لما فيه من السرف ..»[٣] .

٩- العلة من تحديد المدة في الإيلاء:

يرى الحنابلة أن من ترك الجماع بدون عذر كان موليًا، وتضرب له مدة «لأن حكم الإيلاء شرع لدفع حاجة المرأة ، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه..»[٤].

١٠- تعليل وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة:

«والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يُجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفًا عنه، إذ كان معذورًا في فعله، وينفرد هو بالكفارة»[٥].

---

(١) ٩/ ٤٦٤ .

(٢) ٩/ ٥ .

(٣) ٩/ ٢٠٥ .

(٤) ١١/ ٥٣ .

(٥) ١٢/ ٢١ .

١١- العلة من تحريم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة وإباحة آنية الياقوت:

«ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب ، واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال... ويستوي في ذلك الرجال والنساء ؛ لعموم الحديث، ولأن عِلَّة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء...» .

وقال في آنية الياقوت ونحوه: «تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها، لعدم معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها ، فيستغني بذلك عن تحريمها ، بخلاف الأثمان»[١] .

١٢- العلة من إباحة التحلي بالذهب للنساء:

«وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزيُّن للأزواج»[٢].

١٣- العلة من تحريم الصور:

يقول ابن قدامة في الاستدلال على جواز الصور إذا كانت في موضع يوطأ ويتكأ عليها: «لأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معزَّزة ولا معظمة ، فلا تشبه الأصنام التي تُعبد وتتخذ آلهة، فلا تكره»[٣]

فابن قدامة هنا يبدو أنه يرى أن العِلَّة من تحريم الصور هي تعظيمها أو عبادتها كالأصنام.

---

(١) ١٢/ ٥٢٠ .

(٢) ١٢/ ٥٢٠ .

(٣) ١٠/ ٢٠٠ .

المبحث الثاني

مراعاة المصلحة

تعريف المصلحة.

عرف أهل اللغة المصلحةَ بضدها، فقالوا: الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد[1] وعرَّفها ابن قدامة فقال: «المصلحة هي جلب نفع أو دفع ضر»[2].

وعرَّفها نجم الدين الطوفي[3] فقال: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة»، ثم قسمها إلى ما يقصده الشارع لحقه، كالعبادات، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه، كالعادات»[4].

علاقة المصالح بالمقاصد.

إن المصالح وثيقة الصلة بالمقاصد، وذلك لأمرين:

الأول: أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

إذا كانت قضية التعليل هي نواة وأساس المقاصد فإن المصالح هي غاية المقاصد، حيث إن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة صلح.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٤.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، البغدادي، من كبار أئمة المذهب الحنبلي (ت ٧١٦هـ). وقد اتهم باتهامين خطيرين، هما: الأول: التشيع والرفض [انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦].

وقد أعدَّ الدكتور مصطفى زيد – رحمه الله – رسالة علمية في الطوفي وعقد فيها فصلًا كاملًا نفى فيه عنه هذا الاتهام، وذكر أنه درس كتبه الموجودة كلها ولم يجد فيها ما يدلُّ على تشيعه أو رفضه، بل فيها نصوصٌ تقول في الرافضة أعنف مما يقول أعداؤهم، كما أن الشيعة أنفسهم ينفون أن يكون الطوفي منهم. انظر [المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ٧٩: ١٢٩]. والثاني: خروجه عن الاجتهاد الصحيح وقوله بتقديم المصلحة على مطلق النصوص.

ولكن بالرجوع إلى كلام الطوفي نفسه تبين أنه لا يقصد مطلق النصوص، وإنما يقصد النص الظني، وهذا ما قرره كل من الدكتور حسين حامد، [انظر: نظرية المصلحة ص ٥٣٦، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ١٢٢، و نظرية مقاصد الشريعة ص ١٢٠، وانظر كلام الطوفي نفسه في رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٥٥].

(٤) شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»، ص٢٤٣ (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي).

وهل الرحمة إلا جلب مصلحة أو درء مفسدة .

وقد مرَّ بنا قوله ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد..»[1].

ويقول الإمام الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[2] .

ويقول الشيخ ابن عاشور: «فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع فساده»[3] .

الثاني: رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح.

ومما يدل على قوة الترابط بين المصالح والمقاصد، أن المصالح لا تكون معتبرة إلا إذا كانت ملائمة لمقاصد الشريعة، فإن خالفتها كانت مصالح وهمية غير معتبرة، بل كانت مفاسد في الواقع وبذلك يتبين لنا قوة العلاقة والترابط بين المصالح والمقاصد «فمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان وتوأمان لا ينفصمان ، إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم»[4] .

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

للمصلحة في الشريعة الإسلامية ضوابط تميزها يجب أن تتوفر فيها حتى تسمى مصلحة معتبرة يصح العمل بها. وهذه الضوابط هي :

١ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن تكون من جنس المصالح التي اعتبرتها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية: ١٨] .

٢ – ألا تناقض نصًّا قطعيًّا أو كليًّا من نصوص الشريعة.

وذلك أن النصوص القطعية والكلية لابد أن تشتمل على مصالح قطعية كلية أيضًا، ولذا فإن مخالفتها لا يكون مصلحة البتة.

٣– أن تكون مصلحة محققة لا موهومة.

---

(١) انظر ص ٥٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٦ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٦ .

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٨٣ .

أي لابد أن يثبت بالبحث وإمعان النظر أنها مصلحة، وأن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا. وهذا يتطلب أن يتم تعيينها من قبل العلماء الثقات المتخصصين، وألا يترك لأهل الأهواء والشهوات، وخاصة إذا كانت المصلحة متعارضة مع نصٍّ ما ، فإن تحديد العمل بها أو إهمالها ، يحتاج إلى ملكة فقهية ناضجة واطلاع واسع على مسالك الشريعة.

٤- ألا تشتمل على مفسدة أكبر منها، وألا تؤدي إلى تفويت مصلحة أهم منها.

٥- مصلحة الدين هي أساس المصالح وأهمها ومقدمة على أية مصلحة .

٦- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض[١] .

أقسام المصلحة:

قسّم العلماء المصلحة ثلاثة تقسيمات بحسب اعتبارات ثلاثة[٢]:

التقسيم الأول: باعتبار التغير والثبات، تنقسم إلى :

١- متغيرة: وهي التي تتغير حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما شابه ذلك.

٢- ثابتة: وهي المصالح الكلية العامة التي لا تتغير بتغير البيئات والأزمان والأشخاص، مثل: تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا والربا.

التقسيم الثاني: باعتبار مقدار الحاجة إليها، تنقسم إلى:

١- ضرورية. ٢- حاجية. ٣- تحسينية[٣].

التقسيم الثالث: بحسب اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره ، تنقسم إلى:

١- معتبرة: وهي ما ثبت اعتبار الشارع لها بنص أو إجماع، أو هي التي ورد بخصوصها دليل معيَّن.

٢- ملغاة: وهي ما خالفت مقتضى دليل شرعي، نص أو إجماع. ومثلوا لها بفتوى يحيى بن يحيى في إفتائه أحد ملوك الأندلسن لما جامع عمدًا في نهار رمضان: أن كفارته صوم شهرين متتابعين فقط، معللًا ذلك بأنه لو أفتاه بالعتق لجامع كل يوم، وسهل عليه عتق رقبة.

---

(١) للتوسع في هذا ، راجع كتاب ضوابط المصلحة للدكتور البوطي .

(٢) انظر تعليل الأحكام، ص ٢٨١ .

(٣) سبق تعريف هذه الأنواع في مبحث أنواع المقاصد .

٣- مرسلة: وهي التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار ولا بالبطلان.

مثل: إلزام الناس بتوثيق العقود، وبخاصة عظيمة الخطر، مثل عقود الزواج ، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود والإنكار، وما يترتب عليه من ظلم وضياع للحقوق.

- **تقسيم آخر للمصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء:**

هكذا قسم الأصوليون المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء إلى معتبرة وملغاة ومرسلة. ولكن أخذ الدكتور مصطفى شلبي – رحمه الله – على الأصوليين تسمية النوع الثاني بالملغاة «لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق، بل الخلاف ماضٍ فيه، فمن العلماء من يعتبرها في أبواب المعاملات إذا كانت راجحة ، ومنهم من يلغيها مطلقًا» .

ثم قال: «فإذا أردنا تقسيمها تقسيمًا يتفق وجميع الآراء نقول: المصلحة إما أن تكون منصوصًا أو مجمعًا عليها بخصوصها، أو لا، والثانية إما أن تكون معارضة لنصٍّ أو إجماع، أو لا. والأُولى تسمى مصلحة معتبرة، والثالثة تسمى مرسلة، والثانية لا تسمى بهذا ولا ذاك، بل تسمى معارضة لدليل شرعي آخر، وأما إلغاؤها أو عدم إلغائها فشيء آخر، يختلف باختلاف المذاهب، أو باختلاف نوع الدليل المقابل لها» .

ويقول أيضًا: «لأن المصلحة إذا ثبت كونها دليلًا شرعيًّا في الجملة، كانت كباقي الأدلة الأخرى ، في أن مجرد المعارضة لا يسوغ تسمية الدليل بالملغى، وإلا لوسم كل من الدليلين المتعارضين بالإلغاء» .

ثم إنه يصحح هذا التقسيم (تقسيم الأصوليين السابق) في باب العبادات ، وما شابهها من المقدرات ؛ لأن الجميع متفق على أن المصلحة لا عمل لها فيها، بل الوقوف عند النص أو الإجماع واجب[1] .

---

(١) انظر تعليل الأحكام، ص ٢٨١، ٢٨٢ .

أدلة وجوب رعاية المصالح:

لقد دلَّ الكتاب والسنة على أن المصلحة واجب اعتبارها، وعلى المكلفين تحصيلها، وأيَّد المعقول هـذا، وإليك بيان ذلك:

أولًا: الكتاب . ودلالته من وجوه، منها:

١- ما فيه من آيات كثيرة بين فيها المولى سبحانه وتعالى ما يترتب على المشروعات من مصـالح، وعـلى المنهيات من مفاسد، مشيرًا بذلك – جل وعلا- إلى اعتبار الأولى وترك الثانية، وأن المصالح يجب تحصـيلها؛ لأن الأحكام شرعت لذلك ، والمفاسد يجب درؤهـا ؛ لأن الحـدود والعقوبـات والزواجـر مـا شرعـت إلا لإخلاء العالم منها.

٢- ما فيه من آيات دلَّت على اعتبار المصالح إجمالًا. ومنها:

أ- قولـه تعـالى: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأنبيـاء:١٠٧] . ومـن الرحمـة جلب المصالح ودرء المفاسد .

ب- قولـــــه تعـــــالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩٠] ، وهي كما يقول العِزُّ بن عبد السـلام: «أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجـر عـن المفاسـد بأسرهـا»[١] ، كـما أن الإحسـان جلـب مصلحة أو دفع مفسدة.

جـ- قولـه تعـالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [يـونس:٥٧،٥٨] ودلالتهما من وجوه:

أحدها: قوله – عز وجل: ﴿**قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ**﴾ حيث اهـتم بـوعظهم، وفيـه أكـبر مصـالحهم؛ إذ في الوعظ كفهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.

الثاني: وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحوه، وهو مصلحة عظيمة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦١ .

الثالث: وصفه بالهدى والرحمة ، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة[1] .

د- قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

هـ - قوله تعالى- حكايةً عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] .

ثانيًا: السنة. ودلالتها على عموم المصالح من وجوه[2]:

الأول: ما في الأحاديث من بيان مصالح المأمورات، ومفاسد المنهيات قولًا وعملًا. وفي السنة كثير من هذا النوع. ومنه:

١- قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يتصدق بأكثر ماله : «الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ...»[3] .

٢- قوله ﷺ :«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[4] .

٣- قوله ﷺ معلِّلًا النهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[5]

الثاني: ما ورد من استثناءات من الأحكام العامّة، لما يترتب على العموم من ضرر أو فوات مصلحة.

مثل قوله ﷺ في مكة : «... لا يعضد[6] شجرها ولا ينفر صيدها...» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر[7] فإنه لقيَنِهم[8] وبيوتهم فقال رسول الله: «إلا الإذخر»[9] .

---

(١) انظر : المصلحة للطوفي، ص ٢٤٣، ٢٤٤؛ (ملحق بنظرية المصلحة ونجم الدين الطوفي) .

(٢) انظر: تعليل الأحكام ، ص ٢٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الوصايا- باب الوصية بالثلث) ؛ ومسلم في الموضع نفسه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) يعضد: يقطع.

(٧) الإذخر: نبات طيب الرائحة. النهاية ١/ ٣٣ .

(٨) القين: هو الحداد والصائغ . النهاية ٤/ ١٣٥ .

(٩) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز- باب الإذخر) ؛ ومسلم (كتاب الحج – باب تحريم مكة) .

ومثل ما رواه الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لَّما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح[1]، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة[2] والـمَسَدُ[3] فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يُخْبَط[4] منها شيءٌ»[5]

الثالث: تركه ﷺ الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة ... مثل:

١ - قوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها- : «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم ...» [6] .

٢- امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين ، وقد بدا منهم ما يوجب قتلهم . وقوله لعمر لما أراد قتل عبد الله بن أبيّ : «دعه ؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[7] .

٣- نهيه ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو[8].

فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو لمصلحة راجحة، وهي حاجة المسلمين إلى من سيقام عليه الحد، وخشية ارتداده ولحوقه بالكفار.

الرابع: الأحاديث الدالة على اعتبار المصالح إجمالًا[9]

ثالثًا: من المعقول.

«إن مما لا يشك فيه عاقل أن الله – سبحانه وتعالى- راعى مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشهم، ومن المحال أن يراعي هذا ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أهم، فكانت بالمراعى أولى ، ولأنها

---

(١) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع . لسان العرب، مادة نضح ، و النهاية ٥/ ٦٩ .

(٢) العارضة قال في الفتح : قوله عتبة الحجرة هي العارضة التي تكون للباب من خشب أو حجارة انظر: مقدمة الفتح لابن حجر العسقلاني ١/ ١٤٩

(٣)المَسَد : الحبل الممسود ، أي المفتول من نبات أو لحاء شجرة، وقيل: هو مِرْود البكرة التي تدور عليه . النهاية ٤/ ٣٢٩.

(٤) الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . النهاية ٢/ ٧ .

(٥) عزاه ابن قدامة في المغني (٥/ ١٩٣) إلى الإمام أحمد ، ولم أجده في المسند ولاغيره.

(٦) أخرجه مسلم (كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها...)

(٧) أخرجه البخاري (كتاب التفسير – سورة المنافقون، باب قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ...﴾) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) سبق ذكر هذه الأحاديث ص١٤

أيضًا من مصلحة معاشهم؛ لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه – سبحانه- راعاها لهم[1] .

رابعًا : الاستقراء.

«من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك – ولله المثل الأعلى- أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[2] .

خامسًا: عمل الصحابة.

ومن الأدلة القوية على اعتبار المصالح عموماً، أن الصحابة الكرام الذين هم أعلم الناس بشرع الله قد عملوا بها في مسائل كثيرة: فأبو بكر ﷺ جمع القرآن الكريم، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر ﷺ جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، وقتل الجماعة بالواحد، ومنع بيع أمهات الأولاد، ونفى نصر بن الحجاج- وكان شابًّا جميلًا –خشية الفتنة.وعثمان ﷺ جمع المسلمين على مصحف واحد ، وورَّث امرأة المطلق الفار من الميراث.

كما اتفقوا على تضمين الصنّاع، وكان عليٌّ ﷺ يقول: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[3] .

وبعد، فهذه أدلة قوية قاطعة بوجوب رعاية المصالح . يقول العلَّامة ابن عاشور: «ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها- أي المصالح المرسلة- لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنِّيَّة غالبًا ؛ لقلة صور العلة المنصوصة ، فلأن نقول بحجية مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا، وأجدر بالقياس، وأدخلُ في الاحتجاج الشرعي»[4] .

---

(١) المصلحة للطوفي ص ٢٥٠ (بتصرف يسير) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٠ .

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٤، وأصول التشريع الإسلامي ص ١٤٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٩ .

التعارض بين المصالح والنصوص:

قد يعترض سبيل المصلحة المعتبرة نصٌّ شرعيٌّ مانع، فهل يعمل عندئذ بالنصِّ دون المصلحة ، أو بالمصلحة دون النص؟ ما الحكم الفقهي في ذلك؟ .

للإجابة عن ذلك أقول:

أولًا: النصوص الشرعية من حيث العموم والخصوص نوعان:

أحدهما: نصوص كلية : ذات شمول وإحاطة ولا تتغير بتغير الأزمان مثل نصوص حل البيع والإجارة وحرمة الظلم والسرقة والقتل والزنا والربا .

والثاني: نصوص جزئية : وهي النصوص التي ترد في أشياء محدودة، وحالات معينة وأحكام خاصة، مثل النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وعن عسب الفحل، وعن بيع الكلاب، والامتناع عن التسعير ... و نحوه .

ثانيًا: وتنقسم النصوص من حيث القطع والظن إلى قسمين:

أحدهما: نصوص قطعية في الثبوت والدلالة.

مثل معظم نصوص القرآن الكريم ،كنصوص تحريم الخمر ، والخنزير، والميتة، والدم والزنا، والربا ، ونصوص المقدرات في الحدود والمواريث .

والثاني: نصوص غير قطعية في الدلالة أو في الثبوت.

«ومن هذا القبيل جميع النصوص العامَّة في القرآن[1] أو في السنة في نظر معظم أئمة الفقه الإسلامي سوى الحنفية، فإن النص العام في نظر جمهور الأئمة غير قطعي الدلالة بسبب عمومه، وكذا نصوص الحديث النبوي الثابتة برواية الآحاد، ولو بطرق صحيحة، فإنها عندهم غير قطعية الثبوت بوجه عام، ولو كانت قطعية الدلالة على المعنى المراد»[2].

المصلحة تجاه النصوص الكلية والقطعية:

«إذا كان النص من النصوص الكليةالقطعية الثبوت والدلالة ، فإنه لا يتصور أن تعارضه مصلحة تقتضي خلافه؛ لأن معيار المصلحة هو النظر الشرعي، فما نظنه مصلحة بنظرنا الخاصِّ وهو معارض لنصٍّ

---

(١) من المعلوم أن نصوص القرآن قطعية الثبوت ولكن دلالتها قد تكون قطعية وقد تكون ظَنِّيَّة.

(٢) المدخل الفقهي العام، ص ١٢٢ .

قطعي، هو عندئذٍ مفسدة في نظر الشارع من وجوه أخرى راجحة. فلا شك في لزوم العمل بالنص دون هذه المصلحة الموهومة ...»[1] .

المصلحة تجاه النص الجزئي غير القطعي:

أما إذا كان النص غير قطعي في دلالته أو في ثبوته، فإن الاجتهادات مختلفة في جواز تقييده، وتخصيصه بالمصلحة عند التعارض، على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرفض تخصيص النص – ولو كان غير قطعي – بالمصلحة. ويمثل هذا الرأي الاجتهاد الشافعي ؛ لأنه لم يعتبر المصلحة دليلًا مستقلًّا.

لكن إذا اعترض سبيل تطبيق النص ضرر عارض، يصل إلى درجة الضرورة، فعندئذ تحكم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ، ومثال ذلك – كما ذكر الغزالي[2] – أنه لو تترس الأعداء المحاربون بجماعة من أسرانا الذين في أيديهم، وكان يخشى من ترك الأعداء أن يظهروا علينا فإنه يجوز، بل يجب رميهم بالسلاح ، وإن ترتب عليه قتل من تترسوا بهم من جندنا المعصومة دماؤهم بالنص القرآني القاطع.

فأنت ترى أن الشافعية يشترطون للعمل بالمصلحة على خلاف مقتضى النص أن تصل المصلحة إلى درجة الضرورة. هذا، والعمل بالمصلحة في مجال الضرورة محل اتفاق بين الأئمة حتى في النصوص القطعية؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

الاتجاه الثاني:

يرى جواز تخصيص النص الجزئي غير القطعي بالمصلحة المعتبرة، ويتجلى هذا الرأي في الاجتهاد المالكي والحنفي والحنبلي[3] ، على تفاوت بينهم، وإن لم ينص بعض الأئمة على ذلك فإنه ظاهر في فتاواهم ، وقال بهذا الرأي من المعاصرين: الشيخ على حسب الله، والدكتور مصطفى شلبي، .. وغيرهم[4].

---

(١) السابق ص ١٢٣ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٩٤ .

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة (ص٣٠٣) ؛ والمدخل الفقهي العام ١/ ١٢٥ . بيد أنهما ذكرا المذهب الحنبلي ضمن الاتجاه الذي لا يخصص النص بالمصلحة ، ولكن سوف أثبت خلاف ذلك .

(٤) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص ١٥٥؛ وتعليل الأحكام ص ٣٠٦، ٣٨٢؛ ودراسة في فقه مقاصد الشريعة ، ص ١٤١ .

الترجيح:

وبعد، فالذي أميل إليه هو أنه إذا وقع تعارضٌ بين مصلحة معتبرة وبين نص جزئي، أو نص قائم على مراعاة حالة خاصّة ، أو مصلحة متغيرة فإن ذلك يكون مجالا للاجتهاد، ولا تلغى المصلحة لمجرد معارضة النص لها، ولكن يوازن بينهما ، فإن كانت راجحة على مقصوده، فإن أمكن تأويل النص تأويلًا مقبولًا، بحيث لا يتعارض مع المصلحة كان أولى، وإن تعذر التأويل جاز أن يخصص النص بهذه المصلحة في حالة التعارض فقط. والله أعلم.

أدلة جواز تخصيص النص بالمصلحة:

أولًا: أن المصلحة دليل شرعي معتبر.

«إذا ثبت كون المصلحة دليلا شرعيًّا في الجملة – كما بيَّنْتُ سابقًا- كانت كباقي الأدلة الأخرى في أن مجرد المعارضة لا يسوغ تسمية الدليل بالملغى، وإلا لوسم كل من الدليلين المتعارضين بالإلغاء»[1].

فالمصلحة المعتبرة، وإن لم يشهد لها نصٌّ خاصٌّ ، فقد شهد لها مجموعة نصوص عامّة، وبذلك يكون التعارض بين المصلحة والنصِّ هو في حقيقة الأمر تعارض بين عامَّيْن ؛ عامٌّ مستفاد من النص الجزئي المعارض، وعامٌّ مستفاد من استقراء مجموع النصوص التي تشهد لجنس المصلحة المعتبرة.

ومن هنا يكون العمل بالمصلحة المتعارضة مع النص ليس تركًا للنص بالرأي أو الهوى، وإنما هو ترك للنصِّ بالنصِّ، بل بالنصوص الكثيرة التي تشهد لاعتبار المصلحة في الجملة.

ثانيًا: ما ثبت صحته من قبل أن الأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المعاني، ورعاية المصلحة.

إذا ثبت أن أحكام المعاملات لا يراد بها إلا تحقيق مصالح الخلق ، فإنه إذا عارضت المصلحة المشروعة نصًّا أو قياسًا، فمعنى هذا معارضتها للمصلحة المقصودة من كل منهما «أي أن المعارضة في الواقع معارضة بين مصلحتين معتبرتين شرعًا. وقد عرف من عادة الشرع أنه يقصد إلى الأرجح من المصلحتين عند التعارض»[2].

وإذا ثبت أن الأصل في تشريع المعاملات تحصيل مصالح الناس، فإنه إذا كان اعتبار التعبد في نص ما يؤدي إلى ضياع المصلحة المقصودة منه – كما إذا كان النصُّ واردًا لمصلحة خاصَّة ، أو مراعاة لحالةٍ خاصَّةٍ ثم تغير الزمن وأصبح هذا الحكم غير محقَّق لما قصد به – فإنه ينبغي أن تعتبر المصلحة التي هي مقصود النص .

---

(١) تعليل الأحكام ، ص ٢٨٢ .

(٢) أصول التشريع الإسلامي ، ص ١٥٢ .

ثالثًا: مراجعة الصحابة أمر الرسول ﷺ بالمصلحة وإقرار الرسول ﷺ على هذا:

نجد في السنة وقائع عارضَ فيها الصحابة أمر النبي ﷺ بالمصلحة ، وقد أقرَّهم ﷺ على هذا ، ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ بعثه وقال له: «من لقيته من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة، فلقيه عمر فردَّه، فلما سأله الرسول ﷺ لم فعل ذلك، قال: يتكل الناس، ولكن اتركهم فليعملوا، فقال الرسولﷺ : نعم إذًا»[١] .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: «لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا[٢] فأكلنا وادَّهنا[٣]، فقال رسول الله ﷺ افعلوا ، قال فجاء عمر ، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قَلّ الظَّهْر[٤]. ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة .. فقال رسول الله ﷺ نعم..»[٥] .

٣- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. لا يختلى خلاها[٦]، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها ..» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر»[٧].

٤- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله ، إنه يذهب الدرن وينفع المريض. قال: فمن دخله فليستتر»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا) ؛ وابن منده في الإيمان برقم (٨٨) .

(٢) النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها . النهاية ٥/ ٦٩ .

(٣) قال النووي: قال صاحب التحرير : قوله «وادهنا» ليس مقصوده ما هو المعروف من الادِّهان ،وإنما معناه: اتخذنا دهنًا من شحومها . انظر شرح صحيح مسلم ١/ ٢٢٥ .

(٤) الظهر، المراد الدواب. وفي رواية البخاري أن عمر قال: «ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ » وفي رواية ابن منده: «يا رسول الله إبلهم تحملهم، وتبلغهم عدوهم وتردهم» .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو) ؛ ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة) ؛ وابن منده في (الإيمان ، باب ذكر ما يدل على أن قائل لا إله إلا الله ... دخل الجنة).

(٦) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا . واختلاؤه قطعه . النهاية ٢/ ٧٥ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٩٠؛ والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٨٨ ، وصحَّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٥- وعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع لـه، فلـما أن ولَّى قـال رجـل مـن المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِد[١]. قال: فانتزعه منه»[٢].

رابعًا: ما ثبت عن الصحابة الكرام أنهم أخذوا بالمصلحة وإن كانت معارضة لبعض النصوص. ومن النماذج الدّالّة على ذلك:

١- أباح رسول الله ﷺ للنساء الخروج إلى المسجد ؛ حيث قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكـن ليخرجن تفلات[٣]»[٤]. قالت عائشة – رضي الله عنها- : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحـدث النسـاء لـمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[٥].

وهذا ابن عبد الله بن عمر يروي له أبوه حديث : «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل» فيقـول: «والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلًا[٦]، والله لا نأذن لهن»[٧].

٢- ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يأذن في التقاط ضالة الإبل[٨]؛ لعدم الحاجة إلى ذلـك؛ حيـث كانـت تـرد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها صاحبها، فكانت تترك في عهد رسول الله وعهد أبي بكر وعمر، حتـى جـاء عـثمان ، فأمر بأخذها وتعريفها، وبيعها ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٩].

٣- امتناع عمر بن الخطاب ﷺ عن توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين.

قـال تعـالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) العد: الجاري، أو الدائم الذي لا انقطاع لمادته . غريب الحديث ٢/ ٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الإمارة- باب في إقطاع الأرضين) ؛ والترمذي (كتاب الأحكام عن رسول الله – باب ما جاء في القطائع) وقال: حديث غريب، وحسّنه الألباني في التعليق على الروضة الندية ٢/ ١٣٧ .

(٣) تفلات: تاركات الطيب. النهاية ١/ ١٩١ .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) ؛ ومسلم (كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد) .

(٦) دغلا: خداعًا وفسادًا. وأصل الدغل : الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه . النهاية ٢/ ١٢٣ .

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق؛ وأبو داود (كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) .

(٨) أخرجه البخاري (كتاب اللقطة- باب ضالة الإبل) ؛ ومسلم (في أول كتاب اللقطة) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية- باب القضاء في الضوال) .

هذه الآية تبين أن الغنائم حكمها أن يكون خمسها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين، وأن يقسم الباقي على الفاتحين، ويؤكد هذا فعل الرسول ﷺ ؛ حيث إنه عندما فتح خيبر أخذ الخمس وقسم الباقي على الفاتحين[1].

ولكن عمر عندما فتح العراق وغيرها، قسم المنقولات ورفض تقسيم الأموال الثابتة كالأراضي حيث رأى المصلحة في عدم تقسيم الأراضي وذلك لزيادة موارد الدولة ، ولسد حاجات البلدان المفتوحة، والتي ستفتح في المستقبل ، ولحماية أمنها وثغورها، ولعدم حرمان بقية المسلمين حاضرهم، أو من يأتي بعدهم من هذه النعمة»[2] .

فهذه المصالح جعلت عمر ﷺ يخصص عموم قوله تعالى : ﴿**ما غَنِمْتُم**﴾ بالمنقولات ونحوها.

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح (كتاب المزارعة –باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ) و (كتاب المغازي- باب غزوة خيبر).

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٤؛الأموال لأبي عبيد ص ١٢٦؛ والأموال لابن زنجويه١/ ١٨٨؛ وتعليل الأحكام ص٤٩؛ ومنهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع ص ١١٣ وما بعدها .

نماذج من تخصيص النصوص
والقواعد العامَّة بالمصلحة المعتبرة

نماذج من العبادات وأحكام الأسرة :

١- الإسراع في الذهاب إلى الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[(١)] .

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى ، قال: «ما شأنكم» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة . قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا»[(٢)].

ظاهر هذين الحديثين يدل على أن الإسراع في الذهاب إلى الصلاة منهيٌّ عنه، ولكن ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح ، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى»[(٣)] .

فلعل الإمام أحمد هنا رأى أن العِلَّة من النهي عن الإسراع هي ترك السكينة والوقار، فرأى أنه لا مانع من الإسراع لإدراك التكبيرة الأولى ما لم يخرج عن الوقار.

٢- قطع شوك الحرم.

ورد عن النبي ﷺ أنه قال عن مكّة: «لا يعضد شوكها»، وفي رواية أخرى: «لا يختلى شوكها»[(٤)] . وهذا صريح في منع قطع شوك الحرم.

ولكن قال بعض شيوخ الحنابلة منهم القاضي وأبو الخطاب : لا يحرم قطعه؛ لأن الشوك يؤذي بطبعه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان – باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة) ؛ ومسلم (كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان – باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) ؛ ومسلم ، في الموضع السابق.

(٣) المغني ٢/ ١١٦، ١١٧ .

(٤) سبق تخريجه ، وتفسير مفرداته .

(٥) المغني ٥/ ١٨٦؛ الفروع ٣/ ٣٥٢ .

وأرى أن في هذا القول تخصيصًا للنص بالمصلحة.

ويمكن أن يقال أنه تخصيص للنص بالقياس على السباع من الحيوانات التي أباح الرسولﷺ قتلها[١]. ولكني أرى أن التخصيص بالمصلحة أقرب؛ لأنه لا قياس مع النص . والله تعالى أعلم .

٣- طواف الحائض.

روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة – وقد حاضت في الحج: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت»[٢] .

وعن عائشة قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبيﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: أحابستنا هي؟»[٣] وقال ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه»[٤] .

ظاهر هذه الأحاديث يدل على عدم جواز الطواف للحائض، وقد أخذ بذلك جمهور العلماء، منهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف ؛ قياسًا على السعي والوقوف بعرفة[٥].
بعرفة[٥].

هذا ، وذهب الإمام أحمد في روايةٍ إلى أن الطهارة ليست شرطًا وأنها تجبر بدم، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى، وعنه أن الطواف يصح بدون طهارة من ناسٍ ومعذور (كالحائض) ، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم[١]. ورجَّحه الشيخ ابن العثيمين[٢].

---

(١) في قوله ﷺ : «خمس من الدوابِّ ليس على المحرِمِ جناح في قتلهن ؛ الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» . أخرجه البخاري (كتاب المحصر وجزاء الصيد- باب ما يقتل المحرم من الدوابِّ) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب ما يندب للمحرم) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام ...) .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع ...) .

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب الحج-باب ما جاء في الكلام في الطواف)؛ والدارمي (كتاب المناسك- باب الكلام في الطواف)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩؛ وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني . الإرواء برقم (١٢١) .

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٩١ ؛ والمعونة ١/ ٣٧٠ ؛ ورحمة الأمة ٢٣٧ ؛ والمغني ٥/ ٢٢٢ .

يقول الدكتور محمد سلام مدكور:

«من الصور التي لاحظ فيها أحمد المصلحة لتغير الزمان والأحوال موضوع طواف الحائض، فالأخبار على أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ... غير أن أحمد في زمنه صحَّح الطواف مع الحيض ،ولم يجعل الحيض مانعًا من صِحَّته . ورأى أن ما روي عن الرسول ﷺ لم يكن حكمًا عامًّا في جميع الأحوال والأزمان، وإنما يكون عند القدرة وإمكان الاحتباس حتى تطهر وتطوف . فهو لم يأخذ بظاهر النص. وقد أطال ابن القيم في عرض هذا الموضوع ومناقشته[٣]، وانتهى إلى أن القول بأنها تطوف بالبيت وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشرع»[٤].

ومما يدل على أن القول بجواز طواف الحائض تخصيص أو تقييد للنص العام بالمصلحة وقواعد الشرع أن ابن القيم قال تعقيبًا على هذا الرأي: «وغاية المفتى بها- أي هذه الحادثة – أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها . ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم. فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقول الأئمة»[٥].

٤ – كفارة الغِيبة، والتوبة منها:

عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[٦] .

وهذا الحديث يدلُّ على أن من اغتاب شخصًا فإنه يلزمه أن يستحلَّه . وهذا ما قال به بعض العلماء.

يقول الإمام النووي : «والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم ألا يعود إليها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥، ٢١٤؛ وإعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٤٧٦ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٣/ ٢٥: ٤١ .

(٤) مناهج الاجتهاد في الإسلام ص٦٩٠ .

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠ .

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق- باب القصاص يوم القيامة) . .

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها ، أوطلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة؛ لأن الغِيبة حق آدمي، ولابد من استحلاله من اغتابه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حِلٍّ ، أم لابد أن يبين له ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله...»[1] .

هذا، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن كفارة الغِيبة التوبة والاستغفار والدعاء للمغتاب ، ولا يشترط إعلام المغتاب ، وذلك لأن إعلامه قد يؤذيه ويوغر صدره، وقد يسبب العداوة والبغضاء.

يقول ابن قدامة: «وأما كفارة الغيبة، فاعلم أن المغتاب قد جنى جنايتين:

إحداهما: على حق الله تعالى؛ إذ فعل ما نهاه عنه، فكفارة ذلك التوبة والندم. والثانية: على محارم المخلوق ، فإن كانت الغيبة قد بلغت الرجل جاء إليه واستحله ، وأظهر له الندم على فعله. وإن كانت الغيبة لم تبلغ الرجل،جعل مكان استحلاله الاستغفار له؛ لئلا يخبره بما لا يعلمه ، فيوغر صدره»[2] .

ويقول ابن مفلح : «ولا يشترط لصحَّة توبةٍ مِنْ قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه، وحرمه القاضي وعبد القادر، ونقل مهنا: لا ينبغي أن يُعْلِمَه ، قال شيخنا: والأشبه أنه يختلف، وعنه: يشترط ، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه...» [3] .

٥- في كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا** ...﴾ [المجادلة: ٣، ٤] .

دلت هذه الآية على أن من وجد رقبة فليس له الانتقال إلى الصيام. ولكن ما الحكم إذا كان يمتلك رقبة يحتاج إليها؟

قال ابن قدامة: «وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزَمِن[4]، أو كِبَر أو مرض أو عظم خلق، ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة .. فليس عليه الإعتاق. وبهذا قال الشافعي.

---

(١) الأذكار ص ٣٤٠ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٦ .

(٣) الفروع ٦/ ٩٩ .

(٤) الزَّمن و الزمانة : العاهة الملازمة (لسان العرب، مادة زمن) .

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : متى وجد رقبة لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجًا إليها، أو لم يكن، لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة.. وهذا واجد. وإن وجد ثمنها، وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها. وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك: يلزمه شراؤها ؛ لأن وجدان ثمنها كوجدانها. ولنا أن ما استغرقته حاجة الإنسان، فهوكالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش، يجوز له الانتقال إلى التيمم»[1] .

٦- عدم استحباب الستر على المبتدع الضَّالّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾ [الحجرات: ١٢] . وقالﷺ : «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[2] .

هذه الآية وهذا الحديث يدلان على وجوب ستر المسلم وعدم كشف عوراته.

ولكن ماذا لو كان هذا المسلم مبتدعًا ضالًّا قد يُفتِن بطريقته بعض الناس؟ هل يجب ستره أيضًا؟.

قال في المغني: «وينبغي للغاسل ، ولمن حضر ، إذا رأى من الميت شيئًا مما ذكرناه، ومما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به؛ لما رويناه، ... وإن رأى حسنًا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه. ويحصل الحض على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته . قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصًا[3] عليه في الدين والسنة، مشهورًا ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه؛ لتُحْذر طريقته. وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير، لئلا يغتر المغتر بذلك ، فيُقْتَدَى به في بدعته»[4].

وقال في المحرر: «وعلى الغاسل إن رأى سوءًا ستره، إلا على مشهور ببدعةٍ أو فجور»[5].

٧- تفضيل بعض الأولاد بعطية.

---

(١) المغني ١١/ ٨٦ ؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص ص ٥/ ٣١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٤٣.

(٢) رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة..- باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن) ؛ وابن ماجه في (المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) .

(٣) مغموصًا عليه في دينه أي مطعون عليه. لسان العرب (غمص) .

(٤) ٣/ ٣٧٢ .

(٥) ١/ ٢٩٠ .

يرى الحنابلة أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية عملًا بحديث النعمان بن بشير: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» . وفي أحد ألفاظه «لا تشهدني على جَوْر»[١] .

يقول ابن قدامة: وهو دليل على التحريم؛ لأنه سمَّاه جورًا ، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يُورِّث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه ...»[٢] .

هذا، ولا يوجد نصٌّ خاصٌّ – على حد علمي – يبيح المفاضلة بين الأولاد لسبب ما ، بل إن ظاهر الحديث السابق يدل على تحريم المفاضلة على كلِّ حال ؛ لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا في عطيته.

هذا، وقد ذهب الإمام أحمد – رغم شدة تمسكه بالنصوص – إلى جواز تفضيل بعض الأولاد بعطية لمصلحة شرعية. يقول ابن قدامة: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زِمانَةٍ، أو عمى أو كثرة عائلة أواشتغاله بالعلم أونحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله، أوينفقه فيها، فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة»[٣] .

هذا، وقد يقول قائل: إن رأي الإمام أحمد هنا ليس من قبيل تخصيص النص بالمصلحة؛ لأنه قد يكون أخذ هنا بما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه خصَّ السيدة عائشة – رضي الله عنها – بعطاء دون سائر ولده[٤].

وأرى أن هذا توجيه ضعيف؛ لأنه ليس فيه أنه خصَّها لحاجة ، ولأنه ربما منحها ومنح غيرها، ولأن قول الصحابيِّ وفعله لا يخصص به نصٌّ صحيحٌ. ولذلك قال ابن قدامة ردًّا على الاستدلال على عدم وجوب المساواة بفعل أبي بكر: «وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ، ولا يحتج به معه ...»[٥] .

ويقول أيضًا ردًّا على الاستدلال على انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم بفعل عمر ﷺ : «فكيف يترك

(١) أخرجه البخاري (كتاب الهبة – باب الإشهاد في الهبة) ؛ ومسلم (كتاب الهبات – باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) .

(٢) المغني ٨/ ٢٥٧ .

(٣) السابق ٨/ ٢٥٨؛ وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام مالك (كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل) ؛ والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٧٠ .

(٥) المغني ٨/ ٢٥٧ .

الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره! على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس ، فيكف يتركون به القرآن والسنة !» [1].

وعندما قيل للإمام أحمد: إن قومًا يستدلون بفعل عمر بن عبد العزيز في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، قال مستنكرًا: «يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان ! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ . وقال الله تعالى :﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩] . وقال قومٌ يردون السنن: قال فلان، قال فلان» [2].

فإذا كان الإمام أحمد والحنابلة لا يخصصون النصَّ بقول الصحابي فلا يبقى إلا أنهم قد خصصوا النصَّ السابق بالمصلحة المعتبرة.

٨- توريث المسلم من الكافر.

قال رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [3]. وقال أيضًا: «لا يتوارث أهل مِلَّتيْن شتَّى» [4].

ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلمَ لا يرِثُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ.

هذا ، وقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز توريث المسلم من الكافر وخصَّصوا الحديثين السابقين بمصلحة معتبرة، وهي الترغيب في الإسلام، وحفظ المال [5].

٩- رجوع الأب فيما وهب لولده.

عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين- عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» [6] .

فهذا الحديث يدل على أن للأب أن يرجع فيما وهب ولده، وهذا مذهب الجمهور

---

(١) المغني ٤/ ١٢٥ .

(٢) السابق ٤/ ٢٩٥ .

(٣) رواه البخاري (كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر) ؛ ومسلم (أول كتاب الفرائض) .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الفرائض- باب هل يرث المسلم الكافر) ؛ وابنماجه (كتاب الفرائض – باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك)

(٥) انظر ص٣٢٨.

(٦) رواه أبو داود (كتاب البيوع- باب الرجوع في الهبة) ؛ والترمذي وحسَّنه (كتاب الهبة- باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) .

خلافًا لأصحاب الرأي[1].

هذا ، وقد اشترط الحنابلة لجواز رجوع الأب فيما وهب ولده شروطًا أربعة، أذكر منها الشرط الثالث؛ لأنه يدل على مدى مراعاتهم للمصلحة وتخصيص عموم الحديث بها وبقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[2] .

يقول ابن قدامة: «الثالث: أن لا يتعلق بها (الهبة) رغبة لغير الولد، فإن تعلقت رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئًا فيرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديونًا ، أو رغبوا في مناكحته ، فزوجوه إن كان ذكرًا، أو تزوجت الأنثى لذلك ، فعن أحمد روايتان:

أولاهما: ليس له الرجوع. قال أحمد في رواية أبي الحارث ، في الرجل يهب لابنه مالًا: فله الرجوع، إلا أن يكون غرَّ به قوم، فإن غرَّ به ، فليس له أن يرجع فيها. وهذا مذهب مالك؛ لأنه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، وفي الرجوع ضرر ، ولأن في هذا تحيُّلًا على إلحاق الضرر بالمسلمين،ولا يجوز التحيل على ذلك . والثانية : له الرجوع لعموم الخبر ...» [3] .

١٠ - أخذ الأب من مال ولده .

عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله ، إن لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[4] .

هذا الحديث يدل بظاهره على أن للأب أن يأخذ من مال ولده مطلقًا. فماذا قال الحنابلة في ذلك؟وهل أخذوا بعموم الحديث أم قيَّدوه بشروط مصلحية؟ .

أرى أنهم قيَّدوه بقيود مصلحية فقد قالوا: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضرَّ به ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولدٍ فيعطيه الآخر[5].

---

(١) المغني ٨/ ٢٦١ ؛ وانظر : مختصر القدوري ١٢٥؛ ورحمة الأمة ص ٣٥٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني ٨/ ٢٦٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده) . وصحَّحه الألباني ، الإرواء (٧٣٨) ،

(٥) المغني ٨/ ٢٧٢ .

١١ - إذا أمره أبوه أن يطلق زوجته.

عن ابن عمر ﷺ قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها. فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»»[١].

وجاء في صحيح البخاري: «أن إبراهيم عليه السلام لما رجع إلى إسماعيل عليه السلام ووجده قد تزوج، ولم يكن حاضرًا بمنزله، فسأل زوجته عن حالهم، فشكت إليه، فقال لها: إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل أخبرته، فقال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك فطلَّقها»[٢].

يدل ظاهر الحديثين على أن الابن إذا أمره أبوه أن يطلق زوجته لزمه ذلك، أو استُحِبَّ له . قال الفقيه ابن العربي: «وكفى به (إسماعيل) أسوة وقدوة، ومن بِرِّ الابنِ بأبيه أن يكره ما كره أبوه، وإن كان له محبًّا ، قيل ويحب ما يحب أبوه وإن كان له كره من قبل . بيد أن ذلك إن كان الأب على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى...»[٣] .

هذا ، وماذا عن حكم ذلك في المذهب الحنبلي؟

قال ابن مفلح: «فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب، قال سِنْدِي[٤] سأل رجل أبا عبد الله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلِّق امرأته؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ ...» [٥] .

وأرى أن في قول الإمام أحمد هنا فكرًامقاصديًّا دقيقا؛ لأن فيه مراعاة للمصلحة ودفعًا لضرر الطلاق، وجمعًا بين النصوص، وفهما للجزئيات في ضوء القواعد الكليَّة والعامَّة.

---

(١) رواه الترمذي (في أبواب الطلاق- باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته) وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (كتاب الطلاق- باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته) ؛ وابن حبان (حديث ٤٢٨، الإحسان) ، وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم (٩١٣) .

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء – باب يزفون النسلان في المشي برقم (٣٣٦٤) .

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٦٤ .

(٤) سنديّ، أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة ١/ ١٦٩ .

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٣٣٥، وذكر عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يطلق إن كان أبوه عدلًا.

وقال ابن تيمية فيمن تأمره أمُّه بطلاق امرأته : «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برِّها»[1].

نماذج من أحكام المعاملات:

١ - إجارة الفحل للضراب.

روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل[2] . وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل»[3].

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه، كما قال في المغني[4]. وقد أخذ بظاهر هذين الحديثين المذهب الحنبلي، وأبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك جوازه[5].

ولكن أجازه من الحنابلة ابن عقيل وأبو الخطاب.

قال في المغني: «قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة ، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر»[6].

وقال أيضًا: «ولا تجوز إجارة الفحل للضراب.. وخرج أبو الخطاب وجهًا في جوازه؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه ، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر يستقي منها الماء؛ ولأنها منفعة تستباح بالإعارة ، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع»[7].

فابن عقيل وأبو الخطاب هنا أجازا إجارة الفحل للضراب مراعاةً للمصلحة والحاجة إليه، ولعلَّهما حملا النهي الوارد في الحديث على التنزيه؛ لما فيه من غرر، أو على حالة اشتراط اللقاح.

٢- بيع الوقف إذا تعطلت منافعه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٢ .

(٢) رواه البخاري (كتاب الإجارة- باب عسب الفحل) .

(٣) رواه مسلم (كتاب المساقاة- باب تحريم بيع فضل الماء) .

(٤) المغني ٦/ ٣٠٢ .

(٥) السابق ٦/ ٣٠٢؛ وانظر : مختصر القدوري ص ١٠٤؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٩٥؛ والمدونة ٣/ ٤٠١ .

(٦) ٦/ ٣٠٢ .

(٧)المغني ٨/ ١٣٠ .

أخرج الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال في الوقف: «لا يباع أصلها، ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث»[1].

فهذا الحديث نص صريح في عدم جواز بيع الوقف، ولكن ماذا لو خرب الوقف وتعطلت منافعه؟

اختلف الأئمة في ذلك؛ فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله ولا يباع، وليس عند أبي حنيفة نصٌّ فيها، واختلف صاحباه ، فقال أبو يوسف : لا يباع، وقال محمد : يعود على مالكه الأول[2].

وقال أحمد: يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله[3]. فالإمام أحمد هنا رأى أنَّ بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله مصلحة ظاهرة، وعدم بيعه تعطيل لمنافعه وتفويت لمصلحة ظاهرة فجوز بيعه.

يقول ابن قدامة: «ولأن فيما ذكرناه – أي بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله – استبقاء الوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته، فوجب ذلك . قال ابن عقيل: الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض . ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذَّر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن ، وتُرك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»[4] .

٣- خصاء الغنم والبهائم.

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق»[5].

وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف) ؛ ومسلم (كتاب الوصية- باب الوقف) .

(٢) رحمة الأمة ص ٣٥٦ . وانظر :تحفة الفقهاء٣/ ٣٧٩؛ الهداية ٣/ ٢٢؛ والمعونة ٢/ ٤٨٦.والمهذب٢/ ٣٣١.

(٣) المغني ٨/ ٢٢٠؛ والإنصاف ٧/ ٩٤ ؛ ورحمة الأمة ص٣٥٦ .

(٤) المغني ٨/ ٢٢٢ .

(٥) أخرجه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٨) . وقال الألباني : «أخرجه أحمد وابن عدي في الكامل ، وفي سنده ضعف، لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات . (غاية المرام ١/ ٢٨٠، رقم ٤٨٢) .

(٦) أخرجه البزار ٢/ ٢٧٤ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥ .

هذا، وقد قال في الفروع : «وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة . وقال: لا يعجبني أن يخصي شيئًا»[١] . وجاء في الأحكام السلطانية : «وقد قال أحمد في رواية حرب – وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك– فكرهه، إلا أن يخاف غضاضة»[٢] .

٤– بيع المغيبات.

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة[٣] وعن بيع الغرر»[٤] . دلَّ عموم الحديث على عدم صحة البيع المشتمل على غرر.

هذا، وقد جوز ابن تيمية وغيره من علماء الحنابلة بيوعًا تشتمل على غرر ، رفعًا للحرج ومراعاةً للحاجة الداعية إليها، من ذلك إجازة بيع الأصول المغيبة في الأرض مثل الفجل والجزر، ومثل بيع الثمار التي تتكرر ثمرتها – كالقثاء والبطيخ – جملة واحدة إذا بدى صلاح أولها[٥] .

ونقل صاحب الإنصاف عن الطوفي أنه قال: « والاستحسان جوازه؛ لأن الحاجة داعية إليه والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية»[٦] .

كما أجاز المذهب الحنبلي شركة الأبدان، سواء اتحدت الصنعة أم اختلفت[٧]، وهذا لا يخلو من غرر .

١ شراء المزكِّي زكاته التي أخرجها ممن صارت إليه.

عن عمر ﷺ أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه[٨] الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[١] .

---

(١)الفروع ٥/ ٤٦١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٢١ . والغضاضة : العيب والنقص. لسان العرب (غضض) .

(٣) بيع الحصاة: قيل هو أن يقول : ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثويب وقعت، فهو لك بدرهم. وقيل: هوأن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .. (المغني ٦/ ٢٩٨) .

(٤) أخرجه مسلم (كتاب البيوع– باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع– باب في بيع الغرر) .

(٥) انظر: القواعد النوارنية ص ١٨٦؛ والفروع ٤/ ١٩؛ والفتاوى السعدية ص ٢٧٥.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٩٠ .

(٧) المغني ٧/ ١١١

(٨) (حملت على فرس) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، وقوله (فأضاعه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته . (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٦٢).

أخذ الحنابلة بهذا الحديث وقالوا لا يجوز لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إيَّاها استرجعها منه أو توهم ذلك ، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب[2].

هذا، ولكن ماذا لو دعت الحاجة إلى أن يشتري الشخص صدقته؟.

قال في المغني : «فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته، مثل أن يكون الفرض جزءًا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه، ولو اشتراه غيره لتضرر المالك لسوء المشاركة، أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرْم عنبًا ورُطبًا ، فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ ، فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع، وكذلك يجيء في الصورة الأولى، وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها؛ لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم، فدفعه بجواز البيع أولى»[3].

٦- تضمين الصانع والأجير المشترك[4].

الأصل أن الصانع والأجير ونحوهما مؤتمن على ما في يده، فيده يد أمانة ؛ وقد قال ﷺ :

«لا ضمان على مؤتمن»[5] ، ومعنى ذلك أنه لا يحكم عليه بالضمان إذا تلف ما تحت يده، إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره في حفظ ما استودع لديه. ولكن اطراد هذا الأصل قد يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق؛ لأن الناس بمضي الزمن تتغير أحوالهم، ومن ثم يعاملون بمقتضى ما يحدثون.

وقد كان الناس في زمن الرسول ﷺ يخشون الله ، ويؤدي الذي اؤتمن أمانته، فكان الصانع يحرص على ما في يده . ثم تغير الحال بعد ذلك في زمن الصحابة وكثرت ادعاءات الصنَّاع بهلاك ما تحت أيديهم من

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- باب هل يشتري صدقته)؛ ومسلم (كتاب الهبات- باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) .

(٢) المغني ٤/ ١٠٥ .

(٣) ٤/ ١٠٥، ١٠٦ .

(٤) الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معيَّن ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيهان كالكحال والطبيب؛ سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته . (المغني ٨/ ١٠٣) .

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٤١) . وقال في التعليق المغني: «قال الحافظ: فيه ضعف» .

أمانات، وتعرض كثير من الناس للخسارة بسبب هذا، فكان لابد من مواجهة هذا التغير بما يناسبه ، فأفتى الإمام علي بتضمين الأجير والصانع وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك[1]»[2] .

هذا ، وقد أخذ الإمام أحمد والحنابلة بهذا الرأي ، فذهبوا إلى تضمين الصانع والأجير المشترك[3].

وأرى أن هذا القول يعد تخصيصًا للنص أو الأصل السابق بالمصلحة العامَّة المعتبرة وهي حفظ المال.

يقول ابن رشد: «وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم، ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة»[4].

٧- شهادة الصبيان.

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

بينت هذه الآية أنَّ العدالة من شروط الشهادة ، ومن شروط العدالة البلوغ؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يأثم بالكذب.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . فتبين مما سبق أن شهادة الصبيان لا تقبل مطلقًا. وهذا مذهب الجمهور ، ولكن ماذا لو تشاجر صبيان فقتل أحدهما الآخر أو أصابه بجراح، ولم نجد من يشهد إلا من كان معهما من الصبيان؟ هل نرد شهادتهم فتضيع بذلك الحقوق ، وتهدر الدماء؟ أم نخصِّص النص السابق بهذه المصلحة ، ونقبل شهادتهم في مثل هذه الحال؟ . هذا الأخير هو ما قال به الإمام مالك[5] فماذا عن الإمام أحمد؟ .

ظاهر المذهب الحنبلي أنه لا تقبل شهادة الصبيان في كل حال، إلا أنه روي عن الإمام أحمد رواية تنص على أنه تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما داموا في الموضع الذي تجارحوا فيه، فإن تفرقوا لم تقبل[6]. وبذلك يكون موافقًا للإمام مالك في هذه الرواية ويكون قد خصَّص النص السابق بمصلحة معتبرة شهد لها مجموعة نصوص وهي حفظ الدماء.

---

(١) رواه البيهقي عن الشافعي في الكبرى ٦/ ١٢٢ . وذكر أن الشافعي قال عنه أنه روي من وجهٍ لا يثبت أهل الحديث مثله.

(٢) تغيُّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام ص ٣٥١، ٣٥٢ .

(٣) المغني ٨/ ١٠٣ .

(٤) بداية المجتهد مع الشرح ٤/ ١٨٢٢ .

(٥) السابق ٤/ ٢٢٩٧ .

(٦) المغني ١٤/ ١٤٦؛ والمحرر ٣/ ١٢٨ .

٨- **قبول شهادة المبتدعة والفسّاق.**

الأصل عدم قبول شهادة المبتدع والفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. ولكن ماذا إذا دعت الحاجة إلى شهادتهم؟

يقول ابن مفلح في بيان قبول شهادتهم: «... فعنه إذا كثر أهل البدعة في مكان، بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة أو تعطيل الحقوق، لم يهجروا، بل يتألفون، وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون، لم تقبل شهادتهم، ولو قيل في الإمامة أيضًا مثل ذلك لتوجه، كما في علم الحديث؛ فالفرق بين الاضطرار والاختيار أصل عظيم وبين القدرة والعجز»(١).

وهذا نص مقاصدي عظيم يبين مدى مراعاة الحقوق والمصالح وعدم الجمود على الظواهر.

٩- **إذا قلع الأعور عين صحيح.**

يرى الحنابلة – خلافًا لسائر المذاهب- أن الأعور إذا قلع عين صحيح. فلا قود عليه، ولكن عليه دية كاملة؛ ذلك لأن الأعور لم يذهب بصر الصحيح كله، ولو اقتصَّ منه الصحيح لذهب بجميع بصره. وأما وجوب الدية كاملة؛ فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه، ضوعفت الدية عليه(٢).

هذا، وأرى أن في هذا الرأي تخصيصًا بالمصلحة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولما روي عنه ﷺ: «أنه جعل في العينين الدية»(٣).

وقد يقال: إن الحنابلة قد أخذوا هنا بقول عمر وعثمان – رضي الله عنهما- فقد روي عنهما هذا القول(٤). ويجاب عن ذلك بما ذكر في المسألة السابعة (في المطلب الأول)، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك، فإن قول عمر وعثمان أيضًا يعد تخصيصًا للنص بالمصلحة، فيكون الحنابلة متَّبعين لهما في تخصيص النص بالمصلحة المعتبرة.

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣/ ١٤٨.

(٢) المغني ١١/ ٥٥٠.

(٣) أخرجه النسائي (كتاب القسامة- باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...)؛ والدارمي (كتاب الديات- باب كم الدية من الإبل).

(٤) المغني ١١/ ٥٥٠.

١٠ - التجسس لغرض حسن.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا...**﴾ [الحجرات : ١٢] .

يدل عموم هذه الآية على تحريم التجسس مطلقًا، مع استثناء التجسس على الأعداء.

هذا، وقد قال الحنابلة أن من يجحد الحق علانية، ويُقِرّ به سرًا يجوز أن يختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به وشهادتهما مقبولة[١] .

١١ - الرشوة لأخذ حق أو لدفع ظلم.

عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٢] .

دلَّ عموم هذا الحديث على تحريم الرشوة مطلقًا. ولكن ما حكم الرشوة إذا كانت لأخذ حق أو دفع ظلم؟ قال الحنابلة (وهو رأي الجمهور)[٣]: يجوز ذلك، والإثم على الآخذ . قال في المحرر: «ويجوز أن يرشي العامل لدفع الظلم، لا لترك الحق»[٤] . وقال في كشاف القناع: «وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه ، فلا بأس به في حقِّه»[٥] . ولا شك أن هذا محمول على من ليس لديه طريق آخر للحصول على حقه غير طريق الرشوة.

١٢ - شق بطن الميت من أجل حفظ المال:

يقول ابن قدامة: « وإن بلع الميت مالًا، لم يخل أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرًا ترك ،وإن كثرت قيمته ، شق بطنه وأخرج ؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه»[٦].

---

(١) المغني ١٤/ ٢١١ .

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة) ؛ والترمذي (الأحكام – باب ما جاء في الراشي والمرتشي) وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٢٢ .

(٤) ٢/ ٤٢١ .

(٥) ٦/ ٣١٦ .

(٦) السابق ٣/ ٤٩٨، هذا، ومن المفارقات أن يقول ابن قدامة هذا الكلام ، ثم يتردد في جواز شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي . انظر ص ٢١٠.

وأرى أنه في ذلك تخصيصًا لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[1]، ولنهيه ﷺ عن المثلة[2] بالمصلحة.

١٣ – وصية المحجور عليه لسفهٍ وتدبيره:

قال ابن قدامة عن المحجور عليه لسفهٍ: «ويصح تدبيره، ووصيته ؛ لأن ذلك محض مصلحته ؛ لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه»[3] .

هذا، ومن المقررات العامّة أن تصرفات المحجور عليه لسفه أو فلس في ماله لا تنفذ ؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه، وعلى ورثته وعلى من تلزمه نفقته ، أو لمن له عليه حق . فيكون هذا الرأي مخصَّصًا لهذه القاعدة العامَّة بالمصلحة المعتبرة.

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز– باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) ؛ وابن ماجه (كتاب الجنائز – باب في النهي عن كسر عظم الميت) ، وصحَّحه الألباني في الإرواء برقم (٧٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح _ باب ما يكره من المثلة...، وأبو داود في كتاب الجهاد _ باب في النهي عن المثلة ...

(٣) المغني ٦/ ٦١٤ .

المبحث الثالث

اعتبار المآل وما يتعلق به

المطلب الأول: اعتبار المآل

معناه:

اعتبار المآل معناه النظر إلى الآثار والنتائج والعواقب التي ينتهي إليها الفعل وتقديرها والحكم على الفعل بناء عليها.

فالفعل قد يكون مشروعًا في ظاهره، ولكنه قد يترتب عليه مفسدة أو أمر غير مشروع، كما أن الفعل قد يكون مشروعا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولكنه قد يكون له مآل خلاف ما شرع له كدفع مصلحة أو جلب مفسدة.

مثل تغيير المنكر باليد أو باللسان، فإنه مشروع لإزالة هذا المنكر، ولكنه قد يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة ذلك المنكر، فيكون النظر في هذا المآل دافعًا إلى عدم إطلاق القول بالمشروعية.

والفعل قد يكون منهيًّا عنه لمفسدة قد تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن في بعض الحالات قد يؤدي إطلاق القول بالنهي عنه وعدم مشروعيته إلى مفسدة أكبر من المفسدة المنهي عن الفعل من أجلها، مثل بيع الغرر، فإنه منهي عنه لما قد يلحق البائع أو المشتري من غبن أو ظلم، ولكن تعميم النهي عنه في كل البيوع يؤدي إلى ضرر أكبر، وهو الامتناع عن كثير من المبيعات التي يشق الاحتراز فيها عن الغرر، مثل بيع الجوز واللوز،والخضر والفواكه التي تثمر في باطن الأرض.

فحاصل الأمر أنه علينا أن نراعي عواقب الأفعال، ونقدر الآثار المترتبة عليها، وألا نكتفي بالنظر في ظاهر الفعل فقط،فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف،وعلينا كذلك ألا نقف عند ظاهر النهي فقط،فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات.

يقول الدكتور محمد كمال إمام: « واعتبار المآل – كما يراه الشاطبي – يقتضي الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة،فإن صحت في ميزانها،فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فالواقع هو المجال الحيوي الذي يتحرك فيه المآل، وهو من عناصر المقاصد التي استوعبها التطبيق الشرعي في عصر الرسالة،عندما أحجم الرسول ﷺ عن قتل المنافقين» وقال في الحديث المتفق عليه:« أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »[1] .

---

(١) الدليل الإرشادي ٢/ ٦، والحديث سبق تخريجه .

أدلة اعتبار الشارع لأصل اعتبار المآل:

يشهد لأصل اعتبار المآل تطبيقات من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فمن تطبيقات القرآن التي تشهد له قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام:١٠٨).

ويشهد له من السنة امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين،مع علمه بهم ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقوله: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ».[١]

وقوله لعائشة – رضي الله عنها -: « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم »[٢].

فلولا مراعاة المآلات والعواقب لأمرَ النبيُّ أو أذن بقتل المنافقين، وأعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم،ولكن الأمرالأول كان سيؤدي إلى نفور الناس عن الإسلام؛ خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، والثاني سيؤدي إلى إثارة العرب واعتقادهم أن النبي يهدم المقدسات ويغير معالمها.

ويشهد لاعتبار المآل من آثار الصحابة ما روي عن ابن عباس «أنه جاءه رجل فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمَّدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا . فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»[٣].

أدلة اعتبار المآل عند الشاطبي : وقد استدل الشاطبي لهذا الأصل بالأدلة الآتية[٤]:

الدليل الأول: أن التكاليف الشرعية مشروعة لصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم،وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح،فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع،والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب،وهومعنى النظر في المآلات.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٠.

(٤) الموافقات ٤/ ١٩٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ١٩٧ .

الدليل الثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أوغير معتبرة،فإن اعتبرت فهو المطلوب،وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال،وذلك غير صحيح،لما تقدم من أن التكاليف شرعت لمصالح العباد،ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد،وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا نتطلب مصلحة بفعل مشروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع،وهوخلاف وضع الشريعة.

الدليل الثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام يفيد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، ومن هذه الأدلة قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة:٢١). وقوله تعالى:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة:١٨٣)

علاقة اعتبار المآلات بمقاصد الشريعة:

اعتبار المآلات له علاقة قوية بمقاصد الشريعة،فإن مقاصد الأحكام الشرعية هي ما يترتب على الأحكام من جلب مصلحة أودرء مفسدة،واعتبار المآل مضمونه –كما مر – النظر في الآثار والعواقب المترتبة على الفعل وتقديرها،ووضعها في الاعتبار،فإن ترتب على الفعل مصلحة معتبرة كان مشروعا،وإن كان مآله إلى مفسدة اعتبرغير مشروع،وإن كان في الأصل والظاهر مشروعا.

يقول الإمام الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق،محمود الغب،جار علي مقاصد الشريعة »[1].

ويقول الدكتور محمد كمال إمام:« إن النظر في المقاصد لا ينفصل عن النظر في المآلات » [2]

والخلاصة أن الغرض من اعتبار المآل هو جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك هو المقصد العام للشريعة الإسلامية.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٩٥ .

(٢) الدليل الإرشادي ٢/ ٦ .

نماذج من اعتبار المآل في الفقه الحنبلي:

١ -لا تباح الرخصة في سفر المعصية

والمعنى في ذلك أنه لو جاز للمسافر سفر معصية الترخص (كالفطر مثلا) كان ذلك إعانة له على المعصية والمفسدة .

يقول ابن قدامة في ذلك:«..... ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة،فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا»[١].

فانظر كيف تركوا أمرا مشروعا بل مستحبا، لأنه يئول إلى مفسدة

٢- يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر في جماعة؛ لأنه يفضي إلى أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه[٢].

٣- حجز المكان في أول المسجد يوم الجمعة.

جاء فى المغني: «إن فرش مُصلى له فى مكان،ففيه وجهان:

أحدهما:يجوز رفعه والجلوس فى موضعه...ولأن تركه يفضي إلي أن صاحبه يتأخرثم يتخطى رقاب المصلين»[٣]

٤- ظهور بعض أمارات الخير على ميت:

«إن ظهرت أمارات الخير على ميت صالح، استحب إظهارها، ليكثر الترحم عليه،ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته، وإن كان مشهوراً ببدعة أو فسق ينبغي أن يكتم ما يري عليه من أمارات الخير؛ لئلا يغتر المغتر بذلك،فيقتدي به في بدعته، وإن ظهرت عليه أمارات الشر لا بأس بإظهارها لتحذر طريقته»[٤]

٥- خروج أهل الكتاب لصلاة الاستسقاء بمفردهم:

«لا يستحب ذلك، لأنه لا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن غيرهم بهم»[٥].

---

(١) المغني ٣/ ١١٦.

(٢) السابق٣/ ٢٢٤ .

(٣) ٣/ ٢٣٤.

(٤) المغني ٣/ ٣٧٢ .

(٥) السابق ٣/ ٣٥٠.

٦- زيارة القبور للنساء:

«تكره زيارة القبور للنساء، لأن المرأة قليلة الصبر،كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكرى مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز».[١]

٧- بيع المسلم أرضه لذمي:

«يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي أو إجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها». [٢]

٨- التصدق بجميع المال:

«يكره التصدق بجميع المال؛ لأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس لما خرج منه فيندم ويذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس». [٣]

٩- القبلة للصائم:

«إذا كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة». [٤]

١٠ – الزواج من كتابية:

«لا يستحب،لأنه ربما مال قلبه إليها؛ففتنته،وربما كان بينهما ولد فيميل إليها». [٥]

١١- بيع العصير لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في الفتنة:

«بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرَّمٌ ، وكذلك لا يحل بيع السلاح في الفتنة والبيع باطل؛لأنه يفضي إلى مفسدة كبيرة،وكذلك بيعه لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، وهكذا في كل بيع قصد به الحرام». [٦]

١٢- بيع العينة:

«بيع العينة باطل؛ لأنه يفضي إلى التعامل بالربا، وصورته أن يبيع الشخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها بخمسة نقدا».[٧]

١٣- عدم توريث القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا:

« لا يرث القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا؛لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيًّا، فحسمنا المادة كالخطأ». [١]

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٣.

(٢) السابق ٤/ ٢٠٢ .

(٣) السابق ٤/ ٣٢٢. وقد ذكر أن ذلك في حق من لم يكن ذا كسب، ومن كان غير واثق من نفسه، ولا يحسن التوكل والصبر على الفقر .

(٤) السابق ٤/ ٣٦١ .

(٥)السابق ٩/ ٥٤٦ .

(٦) المغني ٦/ ٣١٧: ٣١٩ .

(٧) السابق ٦/ ٢٦٠ .

المطلب الثاني

سد الذرائع

معناها:

الذريعة في اللغة تعني الوسيلة[2].

والذرائع عند الأصوليين تعني ما يكون وسيلة وطريقا لمحرم أو لمحلل [3]

والذي يعنينا الآن هو ما يكون طريقا لمحرم؛ لأن ما يكون طريقا لمحلل أو لواجب مندرج تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ ولذلك عرف ابن تيمية الذريعة فقال:« والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء،لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم ». [4]

وبذلك يكون معنى سد الذرائع غلق الطرق الموصلة إلى الحرام، يقول الإمام القرافي:« وسد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك في كثير من الصور»[5]

ومثاله: النهي عن سب الأصنام أو آلهة الكفار عند من يعلم من حاله أنه سوف يسب الله تعالى .

---

(١) الفروع ٥/ ٣٨ .

(٢)لسان العرب، مادة ذرع .

(٣) انظر الموافقات ٤/ ١٢٢، وأصول الفقه لأبي زهرةص ٩٨، وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٨٠ .

(٤) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٥) الفروق ٢/ ٣٢ .

علاقة سد الذرائع بأصل اعتبار المآل:

قاعدة سد الذرائع من القواعد المبنية على أصل اعتبار المآل،لأن سد الذرائع قائم على مراعاة مآلات الأفعال فإن كان الفعل يئول الى مصلحة راجحة،كان مطلوبًا وإن كان يئول إلى مفسدة راجحة صار ممنوعًا ولو كان في الأصل مشروعًا .

هذا، وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، وذلك كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفارالذي يكون مقويًا لهم، وكدفع مال لمانعي الحجاج من أداء الفريضة لتركهم، مع أنه إعانة لهم على أكل أموال الناس بالباطل، ولكن المصلحة المترتبة على ذلك أرجح من تلك المفاسد

شروط أو قيود إعمال قاعدة سد الذرائع:

من خلال تعريف العلماء لسد الذرائع يظهر أن لإعمال هذه القاعدة ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة

وهذا الشرط مأخوذ من تعريف التذرع الممنوع بأنه: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، أو التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو المنع من الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.[١]

الشرط الثاني: أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه

وفي هذا يقول القرافي:« وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة..»[٢] .

الشرط الثالث: أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرا، فإذا كان أداء الفعل إلى المفسدة نادرا، مثل زراعة العنب التي قد تؤدي إلى الخمر،وتجاور البيوت الذي قد يؤدي إلى الزنا، فإن هذا لا يمنع إتفاقا،لأن أداءه إلى المفسدة نادرا،ومصلحته أرجح من هذه المفسدة النادرة. [٣]

---

(١) الموافقات ٤/ ١٩٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٨١ .

(٢) الفروق ٢/ ٣٣.

(٣) انظر شرح هذه الشروط في: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٠٢: ٢١٩ .

موقف الأئمة من العمل بقاعدة سد الذرائع:

يقول الإمام القرافي: « الذرائع على ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين،فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم،وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، وقسم اختلف فيه العلماء:هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا.....»[1].

ويستخلص من كلام الإمام القرافي أن أنواع الذرائع تكون كالآتي:

النوع الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا

النوع الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا.

النوع الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا أو يغلب على الظن أداؤه إليها وذلك مثل بيوع الآجال وبيع السلاح وقت الفتنة

والنوعان الأول والثاني محل اتفاق كما ذكر القرافي والنوع الثالث هو الذي وقع فيه الاختلاف؛فأخذبه الإمام مالك وأحمد،ولم يأخذ به الإمامان أبوحنيفة والشافعي[2].

---

(١) الفروق ٢/ ٣٢ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٨١ ؛ وأصول الفقه للشيخ أبي زهرةص ٢٧٢ ؛ وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٨٠.

أدلة اعتبار قاعدة سد الذرائع:

ذكرت أن قاعدة الذرائع ترجع إلى أصل اعتبار المآل،لذلك فإن ما ذكر من الأدلة على شرعية الأخذ بأصل اعتبار المآل يصلح دليلا على اعتبار سد الذرائع،غير أن العلماء استدلوا على هذه القاعدة بخصوصها.

وقد قرر ابن القيم والشاطبي أن قاعدة الذرائع من القواعد القطعية في الدين،وأن الشارع اعتبرها في التشريع، وسار عليها في تفريع الأحكام، وعرفت ملاءمتها لجنس تصرفات الشارع لا من دليل واحد، ولا من نص معين بل من جملة نصوص وعدة أدلة .

ومن الأدلة على اعتبار هذه القاعدة:

١ -قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ . (الأنعام: ١٠٨).

٢ -قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ (النور:٣١)

٣ -نهيه ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو[١] لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار أو إلى ترك الجهاد .

٤ -امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين وقوله:« أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٣].

٥ -تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية [٢] والنهي عن سفر المرأة بغير محرم[٣] سدًّا لذريعة الفتنة.

٦ -تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وقوله ﷺ:« إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٤] حتى لورضيت المرأة بذلك لم يجز؛لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة.

٧ -قوله ﷺ:«.. ألا وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٥]

قال الشوكاني:« وهذا من أحسن ما يستدل به على هذه القاعدة، وهوحديث صحيح».[١]

---

(١) سبق تخريجه .

(١) لقوله ﷺ :«لايخلون رجل بامراة إلا ومعهما ذو محرم » .أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.ومسلم في كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم.

(٣) لقوله ﷺ :«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» . أخرجه البخاري (كتاب التقصير – باب في كم يقصر الصلاة) ؛ ومسلم (كتاب الحج– باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره) . =

=هذا، ومن أهل العلم من رأى أن العلة من النهي هنا هي الخوف على المرأة عندما كان الطريق غير آمن، فإذا تغير الحال وصار آمنًا جاز لها السفر. انظر : كيف نتعامل مع السنة ص ١٤٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان –باب فضل من استبرأ لدينه)؛ ومسلم(كتاب المساقاة– باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .

٨ -ومن الأدلة القوية على اعتبارقاعدة سد الذرائع في كثير من صورها وخاصة مسألة بيع السلاح في الفتنة وبيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وما شابه ذلك، قوله تعالى:﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة: ٢] .

علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة:

إن علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة علاقة قوية، وذلك؛ لأن مفهوم سد الذرائع هو المنع من الفعل المأذون فيه إذا أدى إلى مفسدة،فالهدف منها سد الطريق إلى المفاسد أو الوقاية منها، ومن المقرر الثابت أن مقاصد الشريعة خلاصتها جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فإن سد الذرائع يمثل الشق الثاني لمقاصد الشريعة، أو كما يقول أحد الباحثين [٢]: هو الحارس الأمين على مقاصد الشريعة .

يقول القرافي:« فموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها،وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل »[٣].

ويقول ابن القيم:« لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها،ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها،فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل....»[٤].

ويؤكد الدكتور الريسوني على علاقة سد الذرائع بالمقاصد فيقول:«وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ويتوسل بها إلى خلاف

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٨٤.

(٢)دكتور محمد أحمد القياتي،مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/ ٢٢١ .

(٣) الفروق ٢/ ٣٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥ .

قاصدها الحقيقية،فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها »[1].

من تطبيقات سد الذرائع في الفقه الحنبلي:

١ -تحريم بيع العينة:

وصورته أن يبيع الشخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها بخمسة نقدا، وهذا البيع يستخدم وسيلة للتعامل بالربا، حيث يخرج الشخص خمسة دراهم ليأخذ عشرة بعد أجل، فقال الحنابلة بتحريمه سدا لذريعة الربا[2].

٢ -تحريم بيع السلاح عند الفتنة والحكم ببطلان هذا البيع سدا لذريعة الشر والفساد ومنعا من الإعانة عليهما :

وكذلك تحريم كل بيع أو إجارة أومعاوضة تعين على معصية، كبيع السلاح لمن يحاربون المسلمين أو للبغاة وقطاع الطريق، وإجارة الدور والحوانيت لمن يقيم فيها سوقا للمعاصي. [3]

٣ -منع الحاكم والقاضي وكل من يلي وظيفة عامة من قبول الهدايا ممن لم يكن بينه وبين المهدي إهداء من قبل؛ سدا لذريعة محاباة المهدي بإعطائه ما ليس له بحق أو إسقاط حق عنه:

يقول ابن القيم:« الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم،وإسناد الأمر إلى غير أهله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يُعمي ويُصم،فتقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له....»[4].

٤ -القول بتضمين الصناع: [5]

سدا لذريعة إهمال الصناع وتفريطهم في حفظ أموال الناس.

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٩١ .

(٢) المغني ٦/ ٢٦٠

(٣) السابق ٦/ ٣١٧ و ٣١٩ .

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٢

(٥) انظر ص ١٤٠ .

يقول ابن رشد:« ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسدا للذريعة ». [١]

٥ -**قتل الجماعة بالواحد**[٢]:

منعا من اتخاذ الاشتراك في القتل ذريعة لإسقاط القصاص مما يؤدي إلى سفك الدماء.

٦ -**عدم توريث القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا:**

لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيا، فحسمنا المادة. [٣]

٧ -**خروج العبد إلى الغزو:**

يقول ابن قدامة: « إن كان العبد ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا كان محرمًا؛ لأن التوسل إلى الحرام حرام...»[٤]

وبعد .. فقد تبين لنا من هذا المبحث والذي قبله أن المذهب الحنبلي – وكذلك المالكي – يراعي مآلات الأفعال وعواقبها، ولا يكتفي في الحكم عليها بالناحية الظاهرية الشكلية، كما هو الحال في بعض المذاهب الأخرى، ولا شك أن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ أبو زهرة:« وترى من هذا كيف اختلف النظر الحنبلي والمالكي عن النظر الشافعي (وقريب منه أيضا الحنفي) فإنهما ينظران إلى مآلات الأفعال نظرة اجتماعية تقدر الوقائع المترتبة ولا تقتصر في نظرها على الصورة الفردية الواقعة، فهما ينظران إلى الثمرات المترتبة في مجموعها لا إلى الوقائع في آحادها، ولا شك أن ذلك النظر أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة، وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقية والاجتماعية »[٥].

---

(١) بداية المجتهد مع الشرح ٤/ ١٩

(٢) الفروع / ٥/ ٤٧٥

(٣)السابق٥/ ٣٨

(٤) المغني ١٤/ ٣٤٥

(٥) ابن حنبل ص٢٩٥

المطلب الثالث: إبطال الحيل

مفهوم الحيل والفرق بينها وبين الذرائع:

الحيلة معناها إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه، كمن يهب ماله قبل نهاية الحول لمن يثق برده إليه فرارا من وجوب الزكاة عليه.

قال ابن قدامة:« والحيل كلها محرمة... وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك»[1].

وقال ابن تيمية:« والحيلة مشتقة من التحول.... ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلا إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإذا كان المقصود أمرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة... وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم،كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله، أو الآدمي،فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم »[2].

وقال الشاطبي:« وحقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي،وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر »[3].

الفرق بين الذرائع والحيَل

من خلال تعريف كل من الذرائع والحيل نجد أنهما يشتركان في أن كليهما له مآل غير مشروع، ويفترقان في اشتراط القصد، فالذرائع لا يشترط فيها القصد، والحيل يشترط فيها القصد المحرم ابتداء، وبذلك نجدهما يلتقيان في صور ويفترقان في صور أخرى على النحو الآتي :

١ - سب آلهة الكفار: يعد ذريعة إلى سب الله ولا يعد حيلة.

٢ - هبة المال أو بيعه قبل انتهاء الحول لإسقاط الزكاة: يعد حيلة وليس ذريعة .

٣ - بيع العينة ، وإهداء الوالي أو القاضي أو المقرض: يعد ذريعة وقد يكون حيلة إذا اشتمل على القصد غير المشروع.

---

(١) المغني ٦/ ١١٦

(٢) الفتاوي الكبرى ٣/ ١٩١

(٣) الموافقات ٤/ ٢٠١

العلاقة بين سد الذرائع والحيل :

إبطال الحيل وسد الذرائع بينهما علاقة قوية فمن أخذ بسد الذرائع أبطل الحيل ومن لم يأخذ بها أجاز الحيل. يقول ابن القيم:« وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه »[1].

علاقة إبطال الحيل بالمقاصد:

يرتبط إبطال الحيل بمقاصد الشريعة ارتباطًا وثيقًا، ويظهر ذلك من خلال أمرين هامين:

الأول: أن مآل الحيل درء مصلحة أو جلب مفسدة .

لا ريب أن الله عزوجل أوجب الواجبات،وحرم المحرمات،لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجب الله، كان ذلك مضيعًا لما تضمنته هذه الأحكام من مصالح وكان مناقضًا لقصد الشارع من الأحكام، وساعيًا في دين الله بالفساد، وذلك كمن يهب ماله قبل انتهاء الحول لإسقاط الزكاة، فإن مآل هذا الفعل مفسدة كبيرة وهي منع الزكاة. وهذا هو ما دفع العلماء والمجتهدين إلى إبطال الحيل،فإنهم نظروا إلى مآلات هذه الأفعال وعواقبها، فوجدوها تحقق المفاسد وتضيع المصالح، ولم ينظروا إليها من الناحية الظاهرية الشكلية فقط.

الثاني: مخالفة قصد المتحيل لقصد الشارع. فقصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع. يقول الشاطبي:« من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[2].

ومخالفة قصد المتحيل لقصد الشارع أمر ظاهر واضح، فالناكح بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول، قاصد بالزواج غير ما شرع له، والواهب ماله لإسقاط الزكاة قاصد بالهبة غير ما شرعت له.

ومن هنا يظهر لنا أن القائلين بمنع الحيل وإبطالها اعتبروا المقاصد الشرعية واستدلوا بها استدلالًا واضحًا وقويًّا، ورأوا أن الحيل تناقض المقاصد والمصالح المعتبرة مناقضة ظاهرة، وأنها تؤدي إلى قلب أحكام الدين واستعمال الأسباب الشرعية لغير ما شرعت له، وهذا يعد استهزاء بالشريعة وخداعًا للشارع الحكيم.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩ .

(٢) الموافقات ٢/ ٣٣٣

كما رأى هؤلاء أن قصد المكلف له أثر في صحة الفعل أو بطلانه، وتحليله أو تحريمه،لأن الله تعالى رد أفعال المنافقين الصحيحة في الظاهر،لفساد نياتهم ومقاصدهم.

وأما الذين أجازوا أفعالًا تتخذ حيلة لمحرم (كبيع العينة ونكاح المحلل) فإنهم وقفوا أمام الظاهر والشكل وأهملوا مآل الفعل وقصد المكلف، ورأوا أن الفعل يكون صحيحًا أو جائزًا ما دام صحيحًا في ظاهره،ولا اعتبار لعاقبته ولا لقصد المكلف، فالعبرة عندهم بالألفاظ والمباني،لا المقاصد والمعاني،وما العقود والمعاملات في نظرهم إلا ظواهر يترتب عليها آثارها وأحكامها.

هذا، ومما يؤكد قوة العلاقة بين إبطال الحيل ومقاصد الشريعة أننا نجد أن أعلام المقاصد كالأئمة ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن عاشور تحدثوا عن الحيل واهتموا بها وبينوا بطلانها ومناقضتها للمقاصد.

يقول ابن عاشور: «كان إهمال المقاصد سببًا في جمود كبير للفقهاء، ومعولًا لنقض أحكام نافعة. وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقلٍّ»[1] .

أقسام الحيل:

قسم العلماء الحيل إلى أنواع مختلفة يمكن تلخيصها في الأنواع الآتية[2]

النوع الأول: التصرفات المشروعة في ذاتها، إذا استخدمت فيما وضعت لأجله مما لا يفطن الناس إليه، أوقصد بها الوصول إلى غير ما وضعت له مما هو حلال أو مطلوب شرعًا،كدفع الأذى ورفع الظلم، ومن هذا النوع ما صنع نعيم بن مسعود لهزيمة الكفار يوم الخندق[3]، وهذا النوع مباح باتفاق، ويدخل فيه أيضا ما ورد النص بإباحته،كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان.

النوع الثاني: التصرفات المحرمة في ذاتها إذا قصد الوصول بها إلى محرم.

ومنها احتيال المرأة لفسخ نكاحها بردتها،أو بتمكينها ابن زوجها من نفسها. وهذا النوع محرم باتفاق أيضا.

النوع الثالث: التصرفات المحرمة في ذاتها، إذا قصد بها الوصول إلى مصلحة، كدفع باطل، أو أخذ حق، كأن يكون له على رجل حق مجحود، فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان به، ويرى ابن تيمية

---

(١) أليس الصبح بقريب ، ص ٢٠٠ .

(٢) انظر الفتاوي الكبرى ٣/ ١٩٢ ،وإعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤، والموافقات ٢/ ٣٨٧،ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٥٦، وأصول التشريع الإسلامي ص٢٨٦.

(٣) لمعرفة ذلك انظر الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٣٥ .

أن هذا النوع محرم لأنه إنما يتوصل إليه بالكذب[1] ويرى ابن القيم أن هذا النوع جائز عند من يجيز مسألة الظفر[2] ولكنه يقرر أن فاعل هذا النوع يأثم على الوسيلة دون المقصود،ويؤيد رأيه بحديث:« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك[3]»[4].

النوع الرابع: التصرفات المشروعة في ذاتها إذا قصد بها الوصول إلى محرم.

وأهم أمثلته: نكاح المحلل، وبيع العينة، وهبة المال أو بيعه قبل نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

وهذا النوع هو موضع النزاع،ومعترك النزال بين الفقهاء،ومقصد الكلام فيه كما ذكر ابن تيمية وغيره.

وقد عرف الشاطبي هذا النوع بأنه ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع،أو مخالفته له وذكر أن سبب اختلاف الفقهاء فيه هو اختلاف نظرهم في موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته له،فمن رأى أنه غير مخالف للمقصد أجاز الحيلة فيه،ومن رآه مخالفا منع الحيلة،لا أن أحدا من الأئمة يجيز مخالفة قصد الشارع[1].

---

(١) الفتاوي الكبرى ٣/ ١٩٤.

(٢) مسألة الظفر هي: هل لصاحب الحق العاجز عن استيفائه إذا ظفر بمال لغريمه أن يأخذ منه قدر حقه من غير إذنه؟ راجع فتح الباري ٥/ ١٢٩ (دار الريان) شرح حديث رقم ٢٤٦٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. والترمذي في:البيوع،باب حدثنا...، وقال حديث حسن غريب (عارضة الأحوذي ٥/ ٢٦٨).

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥، والذي أميل إليه في هذا النوع من الحيل أن تركه أفضل وأحوط، وأما القول بتحريمه وإن لم= =يستطع الحصول على حقه بغير هذه الوسيلة.. ففيه نظر؛ ذلك لأن الشرع لا يحرم أمرا لذاته،بدون علة،وإنما يحرمه من أجل ما يترتب علي فعل المحرم من ضرر،أما إذا كان مآل الفعل المحرم ومقصده أمرا حسنا،كأخذ حق أو دفع ظلم،فقد اختلفت العلة فينبغي أن يؤثر ذلك في الحكم السابق،ويشهد لذلك من تصرفات الشرع أنه أباح الكذب (وهو محرم في ذاته) من أجل المقصود الحسن،كإضعاف الكفار المحاربين، والصلح، والزوج لزوجته، كما أذن للزوجة التي منعها زوجها النفقة أن تأخذ من ماله بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وأما عن قوله ﷺ:« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فلعله محمول على عدم الظلم، وأخذ ما ليس بحق، أو لعل الأمر فيه للندب،والنهي للكراهة لا للتحريم. هذا، وقد ورد عن ابن الجوزي الحنبلي ما يشير إلى إباحة مثل هذا النوع،حيث قال:" يباح الكذب لكل مقصود محمود ، لا يتوصل إليه إلا به (الفروع ٦/ ٤٨٥)،وممن أباحه أيضا الثوري (عارضة الأحوذي ٥/ ٢٦٨) هذا ، وإن جاز هذا النوع،فلا بد من مراعاة أمرين:

الأول: ألا يترتب عليه ضرر يفوق المصلحة المقصودة منه.، **الثاني:** ألا يلجأ إليه إلا في حالة العجز عن تحقيق المقصود بوسيلة مشروعة .

وهذا النوع يتضمن النوع الأول من الحيل عند ابن عاشور حيث قسم الحيل إلى خمسة أنواع، فذكر أن النوع الأول تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر،وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي.. وقد مثل لهذا النوع بمن يهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته ثم يسترجعه من الموهوب له من غد .

وقد قال عن هذا النوع : « وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمِّه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطُّلِع عليه والأدلة الصريحة من الكتاب والسنة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع، وقد ساق أبو عبد الله البخاري جملة منها في كتاب الحيل من الجامع الصحيح...»[٢].

هذا، ويبدو لي أن الحيل تلخص في نوعين:

الأول: حيل جائزة:وهي التي يتوصل بها إلى إحقاق حق أو إبطال باطل،أو دفع ظلم،ولا تعارض قواعد الشرع ومقرراته.

الثاني: حيل باطلة محرمة: وهي التي يتوصل بها إلى إباحة محرم،أو إسقاط واجب،أو تعارض قواعد الشرع ومقرراته.

موقف المذاهب الفقهية من الحيل:

لا أعتقد أن أحدًا من الأئمة يجيز التحيل على إسقاط واجب أو ارتكاب محرم،وإنما اختلف موقف الأئمة تجاه بعض الحيل بناء على اختلاف أصولهم،واختلاف نظرتهم إلى الأفعال والتصرفات.

فالذين لا يقولون بسد الذرائع ولا يعتبرون القصود في التصرفات والعقود،ويرون أن هذا مجاله الآخرة،ويكتفون بصحة التصرفات والعقود من ناحية الشكل والظاهر فقط،تجدهم يحكمون بصحة التصرفات والعقود التي تتخذ حيلة لإسقاط واجب أو ارتكاب محرم، ويمثل هذا الاتجاه المذهبين الحنفي والشافعي.

وأما الذين يأخذون بسد الذرائع ويراعون مآلات الأفعال ويعتبرون القصود في التصرفات والعقود، فإنهم يبطلون ويحرمون كل ما كان حيلة لإسقاط واجب، أو إباحة محرم، مثل بيع العينة ونكاح المحلل وما شابه ذلك، ويمثل هذا الاتجاه المذهبان: المالكي والحنبلي. وفيما يلي بيان ذلك:

١ في المذهب الحنفي:

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٨٧،٣٨٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٥٦.

«فالناظر في فروع المذهب الحنفي يلحظ مسائل الحيل المتناثرة فيه، والتي لا يكاد يخلو كتاب أو باب فقهي إلا ويذكر فيه شيء من هذه الحيل، التي ليس بالضرورة أن تكون كلها محرمة أو باطلة بل منها ما هو محرم ومنها ما هو جائز»(١).

ومن الحيل المحرمة التي وردت في المذهب الحنفي: إباحة نكاح المحلل (٢) والتحيل لإسقاط الشفعة (٣)

٢ - في المذهب الشافعي:

والمذهب الشافعي نجد فيه أيضا تصحيحًا لبعض الأفعال والعقود التي تعد من قبيل الحيل المحرمة، كإباحة نكاح المحلل(٤)، وبيع العينة (٥).

وليس معنى ذلك أن هذا المذهب يبيح إسقاط واجب أو فعل محرم، ولكن السبب في إباحة مثل هذه الحيل، هو أن للإمام الشافعي – وكذلك الإمام أبو حنيفة – ﷺ وجهة فقهية مختلفة عن وجهة المذهبين المالكي والحنبلي، وهي أنه كان يرى وجوب العمل بالظاهر في العقود والأفعال وإجرائها على حسب ظاهرها وعدم إبطالها بسبب سوء قصد صاحبها، ويرى أن مسألة القصود ظنون لا يجب أن تكون سببًا في إبطال عقود الناس ومعاملاتهم بحجة العمل بسد الذرائع(٦).

---

(١) الحيل وسد الذرائع في الفقه الإسلامي ص ١١١ ،رسالة دكتوراة إعداد خالد عبد الكريم الأصقة، سنة ٢٠٠٣،كلية دار العلوم – القاهرة.

(٢) مختصر القدوري ص ١٦٠ . ولا شك أن نكاح المحلل فاسد، ولا يحل المرأة لزوجها الأول؛ لأنه – كما يقول أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي – لا يعبر عن رغبة في نكاح المرأة لذاتها ؛ ولأنه يأخذ معنى الزواج المؤقت وهو باطل، ولأنه يفتح باب التلاعب بأحكام الطلاق والنكاح. [فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ص ١٨] .

(٣) تكملة فتح القدير ٩/ ٤٢١،٤٢٢ .

(٤) رحمة الأمة ص ٣٩٩ .

(٥) السابق ص ٢٨٧ .

(٦) يقول الإمام الشافعي: « الأحكام على الظاهر،والله ولي الغيب، فمن حكم على الناس بالإزكان (أي الظنون) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عنه رسوله ﷺ لأن الله – عزوجل – إنما يتولى الثواب والعقاب على المغيب؛لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه،وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر...» ويقول أيضا:« ويبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع

ومن هنا وجدت بعض الحيل في المذهب الشافعي؛ لما يوجد من الترابط الوثيق بين الحيل وسد الذرائع، إذ إن تجويز الحيل مناقض لسد الذرائع مناقضة كاملة، فالمتحيل يتخذ الذرائع المتاحة في ظاهرها وفي أصلها ذريعة للوصول إلى المحرمات وإسقاط الحقوق والواجبات .

٣ -المذهب المالكي:

وأما عن المذهب المالكي فمخالف تماما لموقف المذهبين الحنفي والشافعي، حيث يغلب عليه المنع من الحيل وإبطالها،وذلك عملا بأصول المذهب وقواعده المقررة، وخاصة العمل بسد الذرائع واعتبار المآلات ومقاصد المكلفين، فهذه الأصول تسد الطريق أمام الحيل تماما . وقد جاءت فروعه الفقهية شاهدة على ذلك،حيث أبطل نكاح المحلل [١]، وبيوع الآجال [٢]، وما شابه ذلك.

٤ -المذهب الحنبلي وحمله لواء إبطال الحيل:

وأما عن الحنابلة، فلا شك أنهم حملة لواء إبطال الحيل وتحريمها والتشنيع والتشديد على القائلين بها،والمجوزين لها، وذلك عملا بأصول المذهب وقواعده المقررة،كسد الذرائع واعتبار المآلات واعتبار القصود في العقود والتصرفات وعملا بقاعدة: « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

وقد ورد عن الإمام أحمد أقوال تنص على إبطال الحيل منها أنه سئل عن الحيلة في إسقاط الشفعة فقال:« لا يجوز شيء من الحيل في ذلك،ولا في إبطال حق مسلم »[٣].

ولم يكن التشدد في إبطال الحيل والتحذير منها مقتصرا على الإمام أحمد فقط، بل كان هذا موقف الكثير من علماء الحنابلة بل إن لهم مؤلفات مستقلة في إبطال الحيل، منها كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل)[٤] لابن تيمية ، وكتاب «إبطال الحيل» [٥] لابن بطة [١]، ولابن القيم بحث طويل ونفيس في الحيل في إعلام الموقعين.

وغيرها،ويحكم بصحة العقد،وإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى ألا يحبسها إلا يوما أو شهرا،إنما أراد أن يقضي منها وطرا،وكذلك نوت هي منه،غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط...» [الأم ٤/ ٢١٤] دار المعرفة.

(١) انظر: بداية المجتهد ٣/ ٩٧،٩٨ .

(٢) السابق ٣/ ١٩٤ .

(٣) المغني ٧/ ٤٨٥،٤٨٦ .

(٤) مطبوع مع المجلد الثالث من الفتاوي الكبرى. دار المعرفة.

(٥) مطبوع بمؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٦.

ويقول ابن قدامة: « والحيل كلها محرمة،غير جائزة، في شيء من الدين،وهوأن يظهر عقدا مباحًا يريد به محرَّمًا مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، أو استباحة محظوراته، أو إسقاط واجب»[2].

ومن أكثر العلماء اهتماما بإبطال الحيل والتحذير منها ابن تيمية وابن القيم وابن بطة،فقد شنوا حملة عنيفة على القائلين بالحيل،وبينوا بكل دقة وموضوعية كل ما يتعلق بالحيل،فبينوا أدلة القائلين بها وأجابوا عنها،واستدلوا على إبطال الحيل بالحجج والبراهين القوية، وكان لهم موقف جليل في الدفاع عن الشريعة وتنزيهها عن الزور والحيل الباطلة التي تسيء إليها بما تنسبه إليها من خداع وتزوير[3].

ومن الفروع الفقهية التي تدل على إبطال الحيل في المذهب الحنبلي بطلان نكاح المحلل[4]، وبطلان بيع العينة[5] ،وعدم جواز التحيل لإسقاط الشفعة[6] ، وإبطال كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الزكاة كهبة جزء من النصاب أو بيعه قبل الحول أو اتخاذ الحلي وسيلة لإسقاط الزكاة[7].

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان،أبو عبد الله، العكبري المتوفى (٣٨٧ هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، والمذهب الحنبلي ٢/ ٥٩ .

(٢) المغني ٦ / ١١٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٩ والفتاوي الكبرى ٣/ ١٩٠ وما بعدها .

(٤) الفتاوي الكبرى ٣/ ١٠٠ .

(٥) المغني ٦/ ٢٦٠ .

(٦) السابق ٧/ ٤٨٥ .

(٧) السابق ٤/ ٢٢٢ .

أدلة بطلان الحيل

استدل العلماء على بطلان الحيل بأدلة كثيرة [1]، منها:

١ - مخالفة قصد المتحيل لقصد الشارع،وهذا مبطل للعمل .

٢ - مآل الفعل المتحيل به مفسدة .

٣ - انعدام الإرادة في العقد المتحيل به [2].

٤ - ورود نصوص شرعية كثيرة تقطع بالمنع من التحيل في الشريعة[3]، **ومن هذه النصوص:**

أولا: ما ورد في القرآن الكريم:

١- ما جاء من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين، فقد ذم الله هذين الفريقين، وتوعدهما بالعقوبة وشنع عليهما، ويتمثل النفاق والرياء في أنهما أتيا أقوالا للشارع منها قصد معين، وهم يقصدون منها ما يناقض هذا القصد،فالمنافق ينطق كلمة الشهادة لا يقصد بها الخضوع في الباطن والظاهر لله – عزوجل – وإنما يقصد بها صيانة ماله وحقن دمه، وسمى الله ذلك مخادعة فقال:﴿**إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ**﴾ (النساء:١٤٢) .فالمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود.

وهكذا قول القائل بعت واشتريت ونكحت وأنكحت إنشاء للعقد أو إخبارا به،فإذا لم يكن مقصوده انتقال الملك ولا ثبوت النكاح الذي وضعت له هذه الصيغة، كان مخادعا بمباشرته للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد،وهولا يريد حقائقها ومقاصدها، وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده،كما أن الأول نفاق في أصل الدين [4]

---

(١) كذلك استدل القائلون بالحيل بأدلة،ولكنها أدلة ضعيفة وفي غير محل الخلاف،فإن منها ما ليس بحيلة وإنما تدبير،ومنها ما يئول إلى خير وصلاح لا إلى مفسدة أو محرم وقد أجاب عنها العلماء إجابة قوية ولمعرفة هذه الأدلة والرد عليها انظر الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٢٣:٢٠٥ وأعلام الموقعين ٣/ ١٨٩ ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٦١: ٣٦٣ وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٨٤ .

(٢) انظر: شرح هذه الوجوه في الموافقات ٢/ ٣٨٥ ،ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٧٨: ٢٨٤ .

(٣) انظر : إبطال الحيل، لابن بطة ص ١٠٨؛ والفتاوى الكبرى ٣/١١١: ١١٤؛ إعلام الموقعين ٣/١١٢ وما بعدها .

(٤) انظر: إبطال الحيل لابن بطة ص ١٠٨ وما بعدها،والفتاوي الكبرى ٣/ ١١١: ١١٤ .

٢- ما جاء في شأن أصحاب الجنة الذين أقسموا أن يصرموا جنتهم بليل حتى يمنعوا الفقير حقه، وكان شرعهم يجعل للفقراء حقا إذا حضروا الجذاذ،وقد عاقبهم الله في الدنيا بإهلاك المال،وعقوبة الآخرة أشد وأنكى،والتحيل ومخالفة قصد الشارع ظاهر في عملهم،وأنت ترى أن جني الثمار عمل مشروع في أي وقت كان ليلا أو نهارًا، ولكن لما كان قصدهم من الجمع ليلا منع الفقير حقه صار هذا التصرف حرامًا؛ ولذلك استحق صاحبه العقاب. [١]

٣- ما جاء في شأن أصحاب السبت الذين حرم عليهم الصيد في يوم السبت،فحفروا حياضا تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت،ثم يحبسونها حتى يصيدوها في الأيام الجائز فيها الاصطياد،وقد كان عقابهم بالمسخ، وهو أشنع العقوبات والتحيل واضح في فعلهم أيضا[٢]

٤- ما جاء من النهي عن إمساك المرأة برجعتها قصدا إلى الإضرار بها وذلك في قوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)

٥- ما جاء من اشتراط أن تكون الوصية بغير قصد الإضرار بالورثة وذلك في قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] .

فإمساك المرأة مشروع وكذلك الوصية، ولكن إذا قصد بهما الإضرار صارا محرمين، وفي ذلك دليل على أن القصد غير المشروع يؤثر في الأحكام.

ثانيا ما ورد في السنة: ورد في السنة نصوص كثيرة تدل على إبطال الحيل منها:

١ -قوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٣].

وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها وإن كانت الوسيلة مشروعة .

٢ -قوله ﷺ :« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »[٤] .

٣- قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه،لا ما أعلنه وأظهره.

---

(١) انظر السابق ٣/ ١١٤ .

(٢) انظر الفتاوي الكبرى ٣/ ١١٥ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٤ .

(٤) قال الإمام ابن تيمية: رواه ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة- رضي الله عنه - (مجموع الفتاوي ٢٩/ ٢٩) وقال ابن كثير في تفسيره لسورة الأعراف آية ١٦٢: هذا إسناد جيد. وانظر إرواء الغليل ٥/ ٣٧٥

٤- قوله ﷺ :« صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم »[٢].

٥- قوله ﷺ: « لعن الله المحلل والمحلل له »[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق،باب الخطأ والنسيان ،ومسلم في: كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك،باب لحم الصيد للمحرم. والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب،أبواب الحج،باب ما جاء في أكل الصيد .

(٣) رواه ابن ماجة،في: كتاب النكاح،باب المحلل والمحلل له، والترمذي في أبواب النكاح،باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال حديث حسن صحيح .

فهرس الموضوعات

